جـــــامعة غـــــرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت عنوان :

إدارة السجون وفق النظام القانوني الجزائري

إعداد الطالبتين :

- بن عطا الله أسماء
- لحواج هاجر

تحت إشراف الأستاذ (ة):

- الأخضاري فتيحة

لجنة المناقشة

إسم و لقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د. كيحول بوزيد	غرداية	مناقشا
د. الأخضاري فتيحة	غرداية	مشرفا
د. بن فردية محمد	غرداية	رئيسا

السّنة الجامعية : 1442-1443ه/ 2022 -2023م

جـــــامعة غـــــرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت عنوان :

إدارة السجون وفق النظام القانوني الجزائري

إعداد الطالبتين :

بن عطا الله أسماء

لحواج هاجر

تحت إشراف الأستاذ (ة):

الأخضاري فتيحة

لجنة المناقشة

إسم و لقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د. كيحول بوزيد	غرداية	مناقشا
د. الأخضاري فتيحة	غرداية	مشرفا
د. بن فردية محمد	غرداية	رئيسا

السّنة الجامعية : 1442-1443ه/ 2022 -2023م

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا

رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا

وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

صدق الله العظيم

شكر و عرفان

اللهم إنا نسألك أن تلهمنا شكر نعمك و تجعل علمنا مخلصا لوجهك

فالحمد و الشكر لجلال وجهك و عظيم سلطانك

" و ما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا و إليه أنبنا ".

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، و من أسدى إليكم معروفا فكافئوه, فإن لم تستطيعوا فادعوا له "

صدق حبيبنا الكريم.

و إقتداءا بهذا الحديث الشريف نوجه شكرنا الخاص

إلى الأستاذة المشرفة ' الأخضاري فتيحة '

إلى أمنا الثانية التي لم تبخل علينا بجهدها و متابعتها لهذا البحث من أوله الى أخره و نصائحها القيمة التي أضافتها لهذا البحث وزادت

في إثرائه وكذا على منحها لنا فرصة التعبير الجريء على أفكارنا و توجيهاتها بقلب رحب ووجه بشوش حفظها الله و لقبولها إشراف على هذا الفصل المتواضع

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير الى الأخت نوال التي كانت سندا لنا وكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد بكلمة أو نصيحة أو ابتسامة أو دعاء أو تشيع على إتمام هذا العمل

إهداء

*** لابد لكل بداية نهاية ***

*** إذا كانت البداية محرقة فلا بد للنهاية أن تكون مشرقة***

ها أنا أرى رحلتي الجامعية قد شارفت على الإنتهاء بالفعل من بعد تعب و مشقة ، ها أنا اليوم أختم بحث تخرجي بكل ما لدي.

يا من همه ونشاطا و بداخلي كل التقدير و الامتنان و الفخر بنفسي على هذا الإنجاز من قال أنا لها "نالها وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

إلى من كانت ولا تزال صلواتها ودعواتها تثير دربي إلى منبع الحنان أمي الغالية " إلى من عانت ولم تيأس وساهمت في وصولي إلى هذه المرتبة " حمزة ساسية "

إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى أجمل مارأت عيني و لفظ به لساني إلى من كد وسهر من أجلي حتى صرت ناجحة أهديه هذا النجاح " أبي الغالي "بن عطا الله بشير "

حفظ الله لي أبوي و جعلهما تاج رأسي

إلى من شددت عضدي بهم إخواني أعزاء " أحمد علي ، حمزة ،عبد الرحمان "

إلى من تربطني بهم علاقة نسب و صداقة و محبة و زميلات دراسة كل من" حنان، هاجر ، رانيا ، فتيحة ، فاطنة "

إلى من حفظهم قلبي و نسيتهم ريشتي و لساني

وأخيرا وليس أخرا أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من تكبد عناء قراءته

و أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا صالح على روح المرحوم والمرحومة جدي و جدتي و " حمزة أيمن، سيفاق خديجة " رحمهما الله

بن عطا الله أسماء

إهداء

قال الله تعالى. بسم الله الرحمن الرحيم

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "صدق العظيم

الحمد الله الذي وفقنى لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع. ادا كان هذا العمل جزء من الوفاء أهدي هذا العمل الي من كان دعائها سر نجاحي وبوجودها عرفت معنى الحياة الي رمز الحب الحبيبة (حدة)

والي من أحمل اسمه أبي الغالي (دريدي)

والي جدي وجدتى رحمهما الله وجدتي الثانية أطال الله في عمرها (خيرة) واخواتى الذين هم سندي في الحياة (. خيرة. مامة. أحمد. ابراهيم فاطيمة. عائشة) و أولادهم

والي أبي الثاني عمي الوحيد أطال الله في عمره (محمد) وزوجته وأولاده والي عمتي الغالية (مسعودة) وأولاد ها خاصة توأم روحي (سمية رويشد) وأخوالي وخالتي. وكل أولادهم والي كل افراد اسرتي من صغيرهم الي كبريهم الدين هم سندي في الدنيا ولا احصى لهم فظلا. وصدقاتي الدين هم إخواتي (حياة. فاطنة. هجيرة. اسماء. رانيا) وخاصة الي اعز واغالي انسان عند (عبدالقادر)

وفي الاخير أرجو من الله ان يجعل عملي هذا نافعا يستفيد منه الجميع الطلبة المقبلين علي التخرج

لحواج هاجر

مـقــدمـة

مـقـدمـة

مع تطور السياسات العقابية، وظهور العقوبات السالبة للحرية ، أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة وأهداف ووظيفة العقوبة ، إلى واقع تنفيذي ملموس من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية المتمثلة في تهذيب المحكوم عليه وتثقيفه دينيا ومهنيا ، وتأهيله نفسيا ،ورعايته إجتماعيا لإعادة إدماجه في المجتمع.

ومنذ ظهور الحركات الفكرية في الدفاع الاجتماعي، ووقاية المجتمع من الجريمة ، إستقر في السياسات العقابية المعاصرة على أن هدف الردع الخاص القائم على فكرة إصلاح الجناة وتأهيلهم ، ينبغي أن يكون الغاية النهائية لوظيفة العقوبة ،ولقد إنعكس ذلك على التشريعات العقابية الحديثة التي أخذت بهذه الفكرة[1].

فبدأت الدول تبحث لإيجاد حلول إدارية للمشكلات التي تواجهها المؤسسات العقابية ، سواء تعلق الأمر بالنظم المتبعة فيها ،أو تلك المتعلقة ببرامج الرعاية المطبقة لديها، و من هذا المنطلق انتهجت السجون الجزائرية العديد من السياسات والتوجهات ،والتي أسهمت في تحويل مفهومها وأهدافها، من مؤسسات عقابية زجرية، إلى مؤسسات إصلاحية تربوية ،وهذا حسب ما أقرته الدولة في إطار إصلاح العدالة والذي شمل بالضرورة إصلاح قطاع السجون الذي يضطلع بمهمتي ردع وتأهيل المحكوم عليه.

وعليه فإن قطاع السجون في الجزائر بدأ يباشر بتنفيذ الأنظمة التي كرسها القانون تجسيدا لفلسفة الدفاع الإجتماعي وفق أسس علمية صحيحة المعالم بهدف إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة في ترقية معاملة المساجين في إطار القواعد الدولية المتضمنة الحدالأدنى لمعاملة المساجين وتوفير الرعاية الصحية والنفسانية الضرورية لهم.

للإدارة السجون دور كبير وفعال في محاربة الجريمة . وكل هذا بغرض تغيير سلوك المحبوسين لتسهيل إعادة إدماجه من جديد في المجتمع تجسيدا لقول الله تعالى في سورة المائدة

"فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "

صدق الله العظيم

---

[1] - **محديد حميد ،تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 04/05 وأهم الإصلاحات الواردة فيه ، مجلة القانون والسياسة ، المجلد الثاني ، العدد 3، 2017،ص 122**

ومن هذا المنطق أتيتنا فكرة موضوع إدارة السجون وفق النظام القانوني في الجزائري الذي يتم من خلاله تسليط الضوء على دور إدارة السجون في اصلاح و التأهيل المساجين داخل المؤسسات العقابية .

- **أهمية الموضوع :**

أن جوهر عملية السجن ، هي سلب الحرية، فتصبح سلطات السجون هي ضمان أن يتم ذلك في إطار شروط وضوابط تتماشى مع حقوق الانسان ، ففي الحقيقة إن أهم مظهر في السجون ، هو البعد الإنساني فيقول نلسون منديلا في هذا الشأن : "ما من أحد يستطيع أن يعرف أمة ما بحق إلا بعد دخوله لسجونها ،ولا ينبغي الحكم على أمة ما من طريقة معاملتها لأنبل مواطنيها بل من معاملتها لأدناهم منزلة"[1]

ولقد إخترنا هذا الموضوع :

- **لأسباب ذاتية :**

فأما الذاتية كوننا نعد هذه المذكرة من أجل استكمال المسار الدراسي ،فكان هذا الموضوع من بين أحسن المواضيع المقترحة التي شدت انتباهنا .

لأن هذا الموضوع يعتبر من صميم تخصصنا . (القانون الجنائي و العلوم الجنائية).

- **الأسباب الموضوعية :**

قد لاحظنا أن دراسة تنظيم السجون وفق القانون الجزائري لم تنل حظها الكاف من الدراسة ، فحاولنا المساهمة في اثراء البحث العلمي في هذا الموضوع في الجزائر ولو بصفة طلاب .

وتهدف هذه الدراسة إلى فهم السياسة العقابية التي تبنتها الجزائر في وضع نظام السجون ومعرفة مدى مسايرتها لما هو متفق عليه دوليا في هذا المجال ،لأجل الوقوف على أهم المشكلات القانونية والعملية التي تعرقل حرص الدولة على تحقيق الإصلاح في قطاع العدالة و السجون ، وبالتالي المساهمة من خلال هذا البحث في إلقاء الضوء ولو بشكل بسيط على مواطن الخلل في هذا النظام، وربما الوصول إلى حلول أكثر فاعلية .

[1] - ماندلا المسيرة الطويلة نحو الحرية. لندن :لتل براون 1994 ماندلا .

هناك قلة من الدراسات التي تناولت قضايا السجون، نظرا لصعوبة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمساجين وأوضاعهم داخل السجن ، ومع ذلك فهناك بعض الدراسات والرسائل الجامعية التي تناولت السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، نذكر منها على سبيل المثال :

– سعيد بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 الرياض، 2004 كان هدف الدراسة توضيح مفهوم السجن كمؤسسة عقابية والمركز القانوني للسجناء ضمن هذه المؤسسة , وتوصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن دورالمؤسسات العقابية تتصل برعاية وتأهيل السجين ، قبل إيلامه.

– خوري عمر دراسة تحت عنوان, السياسة العقابية في القانون الجزائري, دراسة مقارنة الطبعة ,1 دار الكتاب, القاهرة, 2009 : وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج الهامة حول البرامج والتدابير المتخذة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية، إذ وجد أن البرامج التهذيبية المقدمة قد ساهمت في تعديل سلوك النزلاء، وأن الإصلاح الذي مس قطاع السجون من خلال القانون 05_04 كان له أثر واضح على المؤسسات العقابية ، حيث أنه كرس مبادئ وقواعد قائمة على فكرة أن العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وبناء على كل ما سبق ، طرحنا الإشكالية التالية :

- **هل نجحت السياسة العقابية في الجزائر من خلال التشريعات المتعاقبة لتنظيم السجون ،في تحقيق التوازن بين العقاب والإصلاح للسجين ؟**

وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات هي :

1- ماهي المراحل التي مر بها تنظيم السجون في الجزائر ؟.

2- ماهي أهم الهياكل الإدارية التي اعتمدها التشريع الجزائري في بناء المؤسسات العقابية؟

3- هل تعتبر أنظمة الإحتباس مناسبة لما تقتضيه القواعد والمبادئ الدولية في معاملة السجناء؟

وجب لنا الإعتراف أن المنهج البحث لم نختره بل أملته علينا طبيعة الموضوع و التي فرضت إعتماد المنهج الدراسة المتبع المنهج التاريخي التحليلي المقارن على النحو التالي :

❖ **التاريخي** :

بالرجوع إلى مختلف المراحل وتطور الذي مرت به السجون عبر العصور وتحديدا السجون الجزائرية ، وصولا إلى ما وصلت إليه السياسة العقابية الحديثة ، وما تبنته من مبادئ ومفاهيم في إطار تحديث سبل مواجهة خطر الجريمة والحد منه ، مع تحديد موقع السياسة العقابية في الجزائر من كل ذلك ومدى تطابقها مع ما هو متفق عليه دوليا في مجال المعاملة العقابية.

❖ **التحليلي** :

من خلال دراسة وتحليل النصوص الخاصة بقانون تنظيم السجون والتنظيمات المرتبطة به من اجل تحديد السياسات العقابية التي تبناها المشرع الجزائري .

❖ **المقارن**:

وهذا من خلال مقارنة مختلف التشريعات والتعديلات التي مست قانون تنظيم السجون الجزائري مع الأحكام الجديدة المستوحاة من المواثيق الدولية وبعض التشريعات المقارنة .

وقد قسمنا دراستنا هذه الى مقدمة و فصلين و خاتمة :

الفصل الأول : تنظيم المؤسسات العقابية و الإشراف على شؤون المحبوسين في الجزائر

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات العقابية في القانون الجزائري

المبحث الثاني : نظم الإحتباس والإشراف في المؤسسات العقابية الجزائرية

الفصل الثاني : أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين في السجون

المبحث الأول : المعاملة العقابية للمحبوسين داخل السجون

المبحث الثاني : المعاملة العقابية للمحبوسين خارج السجون

الخاتمة

الفصل الأول
هيكلة و التسيير للمؤسسات العقابية في الجزائر

تمهيد:

أرتبطت الجريمة منذ القديم بعقوبة السجن ،والذي كان يعد المكان الوحيد للردع والزجر، ثم تطورت هذه الأماكن و أصبحت عبارة عن مؤسسات عقابية أو إصلاحية يزجر فيها المسجون ، و تتخذ هذه المؤسسات مجموعة من الأساليب التهذيبية والتربوية والتأهيلية ،هدفها ليس العقوبة في حد ذاتها، بل إعادة التربية و الإدماج الأفراد المنحرفين في المجتمع والتكفل بهم صحيا و نفسيا و إجتماعيا .

و هذا ما تضمنته المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين [1]، حيث يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ وقواعد للإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي للمحبوسين.

- وقد أنشأت الجزائر السجون كمؤسسات عقابية تسير ، وفق آليات تتماشى مع دور الإصلاح والتأهيل وقد مرت هذ، المؤسسات بمراحل سواء من حيث الهياكل و القواعد أو القوانين التي تنظيمها .

ومن خلالها فقد قسمنا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول سوف نتناول فيه مفهوم المؤسسات العقابية في الجزائر و تطور نظامها و قوانينها . و المبحث الثاني نظام الاحتباس و الاشراف في المؤسسات القابية الجزائرية .

[1] -المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية في القانون الجزائري

منذ القدم كان يعامل مرتكب الجريمة بأنه عدو للمجتمع وكانت الغاية الإنتقام منه ومعاقبته، ولم يكن الهدف من إنشاء السجون إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين .في المجتمع فبفضل علم العقاب الحديث لم يعد الهدف من العقوبة الإنتقام من مرتكب الجريمة بل إصلاحه وإعادة إدماجه إجتماعيا، فإعتمدنا في هدا المبحث على مطلبين بحيث تطرقنا في المطلب الأول الى نشأة المؤسسات العقابية وتطورها في القانون الجزائري، وتناولنا في المطلب الثاني تعريف المؤسسات العقابية وأنواعها.

المطلب الأول: نشأة المؤسسات العقابية وتطورها في القانون الجزائري

إن للمؤسسات العقابية جذور عبر التاريخ سواء في العصور القديمة أو الحديثة فهي نتاج لفكر عقابي تطور مع تعاقب الأزمنة أيضا لهذه المؤسسات جذور وتاريخ في القانون الجزائري نتعرف عليه من خلال الفروع اللاحقة

❖ الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام السجون في الجزائر

كانت العقوبات قديما قبل نشأة السجون دائما بدنية بهدف ردع المجتمع و المثير للدهشة أن السجن في بداية نشأته لم يكن الغرض منه العقوبة في حد ذاتها. أين خاضت السجون رحلة طويلة لتتطور باعتبارها فكرة عقابية بمرور الزمن و تقدم العلوم الإنسانية و التكنولوجيا تطورت السجون من القديم الى الحديث, لكن بقيت فكرة السجن تتضمن العقاب فكرة موجودة عبر التاريخ و هذا ما سنوضحه من خلال محاكاة التطور التاريخي الذي مرت به السجون في الجزائر و تداعياتها على منظور العقوبة من أجل تحقيق الإستقرار داخل المجتمع.

➢ أولا: نشأة السجون والمؤسسات العقابية في فترة الاستعمار

في فترة الاحتلال الفرنسي كانت تتميز السجون الجزائرية بعدم إستقرار الإدارة الإستعمارية في نظام تسييرها, لا من حيث الوصاية التي تتبعها ولا من حيث طرق تسييرها وتعاملها مع المساجين, مباشرة بعد إحتلالها للجزائر سنة 1830 قامت فرنسا بوضع إدارة السجون في الجزائر تحت إدارة وزارة الحرب, ثم وزارة الجزائر, وقد قام وزير العدل الفرنسي بإنشاء لجنة وزارية لإصلاح نظام السجون سنة 1945 برئاسة مدير إدارة السجون[1].

[1] -عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ،ط1 ، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر،2009 ص67

بحيث قدمت هذه اللجنة أعمالها في نفس السنة وكان هدفها إصلاح السجون الفرنسية وإصلاح المحبوس وإعادة تربيته إجتماعيا.[1]

وبعد ذلك ضمتها السلطات الحاكم العام بالجزائر من سنة 1860 إلى سنة 1874 في سنة 1911 قامت فرنسا بإلحاق إدارة السجون بوزارة العدل بموجب مرسوم مؤرخ في 13 مارس 1911 كان أول إمتداد تشريعي متعلق بالإدارة العقابية هو إدخال جزء من التشريع الفرنسي بموجب المرسوم الصادر في 15 جانفي 1921 والمتعلق بقانون العمل, وكذلك المرسوم الصادر في 17 مارس 1921 والمتعلق بتطبيق قانون 25 مارس 1919 على الجزائر بحيث يسمح هذا القانون بالإستفادة من التعويض عن الأخطار والحوادث الناتجة عن العمل والتي يذهب ضحيتها المحبوسين.

ولقد إتسم النظام العقابي الفرنسي في مجال تنفيذ العقوبات بخاصيتين:

تتمثل الخاصية الأولى في تنفيذ عقوبة الحبس وذلك بتشغيل المحبوس المحكوم عليه بعمل زراعي بعيد عن وطنه, كما نص قانون 26 سبتمبر 1842 على أن كل محكوم عليه من الأهالي بعقوبة تتجاوز 6 أشهر حبسا ينقل إلى فرنسا ليقضي عقوبته بالعمل في الزراعة, وقد إستمر هذا إلى غاية 1 جانفي 1901.

أما الخاصية الثانية تتمثل في تنفيذ الأشغال الشاقة بحيث أن المحكوم عليه ينقل إلى "غيانا" لكن هذا لم يدم مدة طويلة وتقرر حبسهم داخل السجون الجزائرية.

بالنسبة للجزائر بقي الوضع كما هو إلى غاية صدور قانون 20 سبتمبر 1947 وأصبحت الإدارة العقابية في الجزائر تابعة لوزارة العدل الفرنسية منذ سنة 1947 وهذا ما أحدث تغييرات عديدة في النظام القضائي وذلك بإنشاء محكمة الإستئناف بالجزائر العاصمة و 17 محكمة ابتدائية و 04 محاكم تجارية و 118 محكمة صلح.

تغير هذا الوضع تماما في 01 نوفمبر 1954 بسبب إندلاع حرب التحرير, فأصبح للسلطات العسكرية إمكانية التدخل في الشؤون القضائية مع تأسيس محاكم عسكرية في الجزائر, وهران وقسنطينة. و قد عاشت الجزائر أوضاع إستثنائية خاصة عند قيام فرنسا بإحلال السلطة العسكرية محل السلطة المدنية والهيئات القضائية الردعية محل القضاء العادي.

[1]- NASROUNE-NOUAR, Ourdia, Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris , 1991. p.147.

كما أن فرنسا قامت بحملة إعتقالات واسعة تميزت بالطابع العشوائي والتعسفي, مما نتج عنه فتح معتقلات عديدة بسبب إكتظاظ السجون وعدم قدرتها على إستيعاب العدد المتزايد من المحبوسين.

➢ ثانيا : تطور السجون في مرحلة ما بعد الاستعمار

بعد الإستقلال وجدت الجزائر نفسها مثقلة برواسب و مخلفات الإحتلال الفرنسي ومن نتائج وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 بين الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني إعتماد فرنسا على التنظيم المؤقت للسلطات في إنتظار ما تسفر عنه نتيجة إستفتاء تقرير المصير، فقامت فرنسا بتشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات يترأسها محافظ سامي يحتفظ بسلطات فرنسا بالجزائر في مجال الدفاع والأمن وحفظ النظام العام، كما يخضع قطاع العدالة لإختصاصه المباشر استمر هذا الوضع إلى غاية 03 جويلية 1962 وتم نقل السلطات إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة عبد الرحمان فارس" مع تعيين "الساطور قدور" مديرا للعدالة ضمن هيكل مندوبية الشؤون الإدارية التي ترأسها بن يوسف بن خدة.[1]

بعد حصول الجزائر على الإستقلال، تميزت وضعية السجون بما يلي:[2]

- إختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري بسبب زوال مبرراتها التي كانت وليدة أحداث حرب التحرير الوطني.
- رحيل كل الموظفين الفرنسيين خوفا من الإنتقام جراء ممارسات التعذيب التي مارسوها خلال فترة الاحتلال.
- ظهور أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في الجزائر في 19 أفريل 1963 تحت تسمية مديرية إدارة السجون مكونة من أربعة مكاتب أساسية هي: مكتب النشاط الإجتماعي والرعاية اللاحقة المكتب التقني لإستغلال البيانات والصفقات، مكتب تطبيق العقوبات ومكتب الموظفين والمحاسبة والميزانية.

لقد عرفت إدارة السجون توسعا ملحوظا بصدور ثاني تنظيم للإدارة المركزية لوزارة العدل في 17 نوفمبر 1965 إعادة التأهيل[3]، حيث:

[1] -نصر الدين سعيداني و مكي بعبدلي الجزائر في تاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة 2.رغاية الجزائر. 1984، صفحة 18

[2] - محمد إحسان الهندي الحوليات الجزائرية تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى عهد الثورة والاستقلال، مطابع الجمعية التعاونية للطباعة، دمشق 1977 ، صفحة 66

[3] - صدور ثاني تنظيم للإدارة المركزية لوزارة العدل في 17 نوفمبر 1965 اعادة التأهيل للسجون

أما فيما يتعلق بإصلاح السجون بعد الاستقلال، فلم يوضع أي برنامج رسمي لمحاربة الجنوح والعود الإجرامي وذلك لسببين أساسيين: [1]

- كون الجزائر في تلك الفترة كانت في مرحلة بناء مؤسسات الدولة، وكان شغلها الأساسي هو تنشيط المؤسسات العقابية بتوفير الشروط الضرورية لتسييرها.

أما في مجال التكوين المهني للمساجين وتشغيلهم في إطار عمل تربوي فلم يطبق إلا في المؤسسات العقابية الكبيرة، واقتصر على :[2]

✓ النشاط الفلاحي والبستنة بالبرواقية

✓ ورشة الخياطة وصناعة الأحذية بالحراش.

لم تضع وزارة العدل خلال السنوات الأولى من الإستقلال سياسة عقابية تتجه نحو إصلاح السجون سواء من حيث إصدار النصوص القانونية أو من حيث توفير الظروف والإمكانيات والوسائل لتنظيم المؤسسات العقابية بل إهتمت أكثر بالأولويات، إذ تم تأسيس 15 مجلس قضائي و132 عبر كامل التراب الوطني بموجب الأمر 25-28 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي[3]، واستغلت السجون كهيئات لإدماج قدماء المجاهدين في ميدان الشغل دون إعطاء أي اهتمام للجانب الإصلاحي، وفي نهاية سنة 1969 وقع تغيير نسبي في نظام التوظيف، وأصبحت إدارة السجون تشترط في جراء تربص بمدرستي سيدي بلعباس وعنابة.

❖ الفرع الثاني: الإصلاحات التشريعية التي مر بها قانون تنظيم السجون في الجزائر

لقد كان تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر قبل صدور الأمر 05/04 يخضع للأمر 72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى مجموعة المراسيم و القرارات التي جاءت في هذا المجال، سنحاول التطرق إلى تنظيم هذه الهيئة أو المؤسسة العقابية متبعين ما يلي:

[1]- اسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر 1989، صفحة 163

[2]- سعاد مانع. المنازعات الإدارية. مجلة القسطاس الصادرة عن مجلس قضاء تبسة العدد12مارس2002.ص78

[3] - الأمر 25-28 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي

❖ أولا : قبل صدور القانون 04_05

وفي مجال التنظيم العقابي ومعاملة المساجين إنضمت الجزائر إلى المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي التي تأسست سنة 1964 في نطاق جامعة الدول العربية تميزت المرحلة الممتدة بين 1962 وبداية 1972 بفراغ قانوني وتنظيمي في مجال إصلاح السجون في الجزائر كون النصوص القانونية المأخوذة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1985 لم تجد مجالا لتطبيقها لإنعدام القرارات التنفيذية المعهد الوطني التربوي، 1998، حيث أنصب إهتمام وزارة العدل بمسألة المعاملة العقابية داخل السجون، فقامت بإصلاحات جذرية, أصدرت على إثرها الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10 فبراير1972 المتضمن قانون تنظيم السجون[1] هذا الأمر النصوص التطبيقية التالية عادة تربية المساجين، و المرسوم رقم 72/35 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم [2]، المرسوم رقم 72/36 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم [3]، المرسوم رقم 72/37 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط كل هذه النصوص القانونية [4]، غيرت من وجه السياسة العقابية في الجزائر فلأول مرة في تاريخ الجزائر،

أصبح المواطن الجزائري الذي وقع ضحية الإجرام يجد في العقوبة كل معاني العدالة والمعاملة الإنسانية، ولم يعد الهدف من سلب الحرية هو النيل من كرامة المحبوسين بل وسيلة لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم وضحت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين معالم السياسة العقابية في الجزائر،[5] .

الغرض من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه هو إعادة الإصلاح والتأهيل ولن يتحقق ذلك إلا بالرفع المستمر للمستوى الفكري والأخلاقي للمسجون وعلى تكوينه والعمل على إشعاره بالمسؤولية لإعادة إدماجه في الحياة الإجتماعية والمهنية بعد إنقضاء مدة العقوبة تجدر الإشارة إعادة تربية المساجين مستوحاة في الأخير إلى أن نصوص قانون تنظيم السجون وأمن توصيات منظمة الأمم المتحدة ولاسيما القرارات الصادرة بجنيف في 30 أوت 1955 ، والتي صادق عليها المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو 1957 والمتضمنة "مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين 30- وظل قانون تنظيم السجون 1972 مطبقا لمدة 33

[1] - الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون

[2] - المرسوم رقم 72/35 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم.

[3] - المرسوم رقم 72/36 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم

[4] - المرسوم رقم 72/37 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط كل هذه النصوص القانونية

[5] - يوسف دلاندة .التنظيم القضائي الجزائري. دار الهدى للطباعة والنشر.ط1.الجزائر .دون سنة النشر.ص118-119

سنة دون أن يطرأ إعادة تربية المساجين لعام عليه أي تعديل يذكر إلى أن صدر القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون[1].

❖ ثانيا : بعد صدور القانون 04_05

و يلي هذا القانون النصوص التطبيقية التالية عادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها [2]، المرسوم التنفيذي رقم 811-05 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المرسوم التنفيذي رقم 05-29- المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها [3]، المرسوم التنفيذي رقم 05-30- المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين ، المرسوم التنفيذي رقم 05-31- المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين ,عند الإفراج [4]عنهم المرسوم التنفيذي رقم 19-06- المؤرخ في 08 مارس2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها [5] المرسوم التنفيذي رقم 240 المؤرخ في 21 أوت 2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها .

تهدف كل هذه القوانين إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء السياسة العقابية في الجزائر قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين،[6].

[1] - القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون
[2] - المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها
[3] - المرسوم التنفيذي رقم 05-29- المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها
[4] - المرسوم التنفيذي رقم 05-31- المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم
[5] - المرسوم التنفيذي رقم 19-06- المؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها

❖ ثالثا :تعديلات قانون تنظيم السجون بموجب القانون 18_01

إن النظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد من أحدث النظم قوية البديلة للحبس وقد تم تطبيقه في مختلف الدول المتقدمة و ذلك بعد ثبوت نتائجه و قد أدخل المشروع الجزائري هذا النظام لأول مرة في التشريع الجزائري بموجب أمر 15-02المتهم للقانون الإجراءات الجزائية و هذا لتدعيم الطابع الإستشفائي للحبس المؤقت و لتنفيذ الإلتزامات الرقابة القضائية ,فنظم المشروع الجزائري القانون 18-01المتهم لقانون 05-04لتنظيم و إصلاح السجون و قام التشريع ببعض التعديلات و الإصلاحات في سنة 2018 تخص إصلاحات الإدارية للتنظيم السجون [1]بالمواد من 150 مكرر الى 150مكرر 16:

❖ أهم ما تضمنه القانون 18-01 :

المادة 150 مكرر10 : يمكن قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التالية :

- عدم إحترام لإلتزاماته دون مبررات مشروعة
- الإدانة الجديدة
- طلب المعني [2]

المادة 150 مكرر 16 : تحديد الشروط و كيفيات تطبيق هذا الفصل عند الإقتضاء [3]عن طريق التنظيم

---

[1]- القانون 18-01 , المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439, الموافق ل 30 يناير2018 متمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة ,عام 1425الموافق ل 6 فبراير سـنة 2005 و المتضـمن قانون تنظيم السـجون و إعادة الادماج الاجتماعي ,الجريدة الرسمية , العدد 05, مؤرخة ,30جانفي 2018

[2] - المادة 150مكرر 10 من القانون 01/18المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم لقانون 05-04 ,المتضـمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين.

[3] - المادة 150مكرر 16 من القانون 01/18المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم لقانون 05-04 ,المتضـمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين.

المطلب الثاني: تعريف المؤسسات العقابية وأنواعها

إقتضى تطور النظم العقابية تنوع المؤسسات العقابية لإيداع فيها مختلف فئات المجرمين في السجن ,(الفرع الأول) و الجزائر بصفة خاصة و في ظل الأمر رقم 72-02 الملغي بالقانون رقم 05-04 أخذت بمختلف أنواع المؤسسات العقابية (الفرع الثاني).

❖ الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للسجن

يعتبر مفهوم السجن مفهوم قديم، وقد وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿ يَا صَاحِبِي السجن ارباب مُتَفَرِّقُونَ خَيْر ؟ أم الله الواحد القهار﴾ وكانت هذه الآية حول رؤيا لسيدنا يوسف عليه السلام)، وقوله تعالى﴿ قال رَبِّ السجنُ أَحَبُّ إلى مما يدعونني إليه﴾ ... ، وذكر أن يوسف (عليه السلام) دخل السجن ولبث فيه بضع سنين،

➢ التعريف اللغوي:

معنى السجن في اللغة هو الحبس والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك[1]، والسجن بالكبير المحبس، وصاحبه سجان، والسجين المسجون ، وقد جاء في كتاب السان العرب لإبن منظور حول كلمة السجن ما يلي سجن : [2]

السجن الحبس والسجن بالفتح : المصدر. سجنه يسجنه سجنا أي حبسه. وفي بعض القراءة: قال رب السجن أحب إلي، والسجن: المحبس، وفي بعض القراءة: {**في قوله تعالى قال رب السجن أحب إلي، فمن كسر السين فهو المَحْبِسُ وهو اسم، ومن فتح السين فهو مصدر سجنه سجنا** }.

➢ التعريف الاصطلاحي:

كما يقصد بالسجون تلك المؤسسات المعدة خصيصا لإستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة والإعتقال، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما و إعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم

[1] - عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، نظرات في الثقافة الإسلامية، دار الشهاب، باتنة، . د(ت)، ص 239.
[2] - ابن منظور. المرجع السابق ص1974

وتسميات مثل مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات[1] ، كما يعرف النظام القانوني الجزائري السجن أو المؤسسة العقابية على أنها "هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية[2] ، وهذا التعريف لا يختلف عما ذهب إليه تعريف هيئة الأمم المتحدة "السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية "يقصد بها جميع المؤسسات الممولة تمويلا عاما أو خاصا التي يجرد فيها الأشخاص من حريتهم.

❖ الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في النظام الجزائري

تلازم تطور المؤسسات العقابية مع تطور فكرة العقاب وغايته. ولما بات الهدف من العقاب إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع،.

وما تجدر ملاحظته أنّه يتعذّر وضع أساليب معاملة عقابية خاصة بكل سجين، غير أنّه يمكن تقسيم السجناء إلى مجموعات تجمع بينها عدة قواسم بشكل يسمح للدولة بتنفيذ سياستها العقابية الهادفة إلى إصلاحهم. وإنّما يتعين تمييزهم وفقا لأسس (الخطورة، السن، المرض، الجنس...). ومن منطلق الحاجة إلى إصلاح السجناء والإضطرار إلى تصنيفهم ظهرت الحاجة إلى تنويع المؤسسات العقابية.

➢ أولا: أنواع المؤسسات العقابية

1/ تقسيمات المؤسسات العقابية في علم العقاب:

تنقسم المؤسسات العقابية إلى ثلاثة أنواع مشهورة هي: مؤسسات ذات البيئة المغلقة، مؤسسات ذات البيئة المفتوحة، مؤسسات ذات البيئة شبه المفتوحة.

أ– المؤسسات العقابية المغلقة:

المؤسسات العقابية المغلقة هي سجون ذات أنظمة شديدة يوضع فيها المحكوم عليهم الخطرون الذين بلغ فساد أخلاقهم حدا معينا. وتقوم هذه المؤسسات على فكرة عزل المحكوم عليهم عن المجتمع وإخضاعهم لأنظمة صارمة في المعاملة وفرض الإنضباط،[3] وتوقيع الجزاءات التأديبية على النزلاء الذين يخالفونها.

---

[1]- إسحاق إبراهيم المرجع السابق ص163

[2] - المادة 25 من القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12 ،الصادر بتاريخ 02/13 13. / ص ، 2005

[3]- مصطفى العواجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، ص.658

تقوم على فكرة عزل المحكوم عليهم عن المجتمع نظرا لخطورتهم، وتتميز بنظامها الصارم وعلو أسوارها والرقابة المشددة فيها، وفرض الجزاءات التأديبية على المحكوم عليهم، وإتباع أساليب دقيقة في الحراسة لحفظ الأمن والنظام داخله..[1]

- **مزاياها:**
  - ✓ تحقق الردع الخاص والإيلام
  - ✓ تحقق الردع العام.
- **عيوبها:**
  - ✓ تفقد المحكوم عليه ثقته بنفسه وتؤدي إلى إضطرابه نفسيا وتتسبب له في أمراض عضوية
  - ✓ تكلف الدولة مصاريف معتبرة على الرقابة، وتشييد البناءات المشددة، ومصاريف الإطعام... [2]

ب– المؤسسات العقابية المفتوحة:

ظهرت المؤسسات العقابية المفتوحة بسبب الحاجة إلى وضع المحكوم عليهم الّذين تزايد عددهم أثناء الحرب العالمية الثانية في مؤسسات عقابية، ونظرا لعدم كفاية بنايات المؤسسات العقابية لإستقبالهم تم إيواءهم في مباني عادية أو معسكرات مع الإستعانة بهم في الأعمال المساعدة للحرب، فكانت هذه الطريقة فعالة في تقويم المجرمين وأبرزت فائدة المؤسسات المفتوحة في المعاملة العقابية . تقوم هذه المؤسسات على فكرة الثقة في المحكوم عليهم وتنمية إحساسهم بالمسؤولية،[3].

- **مزايا المؤسسات العقابية المفتوحة:**
  - ✓ إعادة الثقة إلى المحكوم عليه وإشعاره بأن المجتمع لا يعامله معاملة عدائية.
  - ✓ يستطيع السجين أن يشرف على أسرته ومساعدتها ماليا.
- **عيوب المؤسسات العقابية المفتوحة:**
  - ✓ يسهل على المحكوم عليه الهرب بسبب ضعف الحراسة فيها وطريقة بنائها.
  - ✓ لا تحقق الردع الخاص وبالتالي تهدد قيمة العقوبة كأداة للردع والزجر.

[1] - جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 2007، ص.284.
[2] - مسعودي أم الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول، 2018، ص.570
[3] - د. مصطفى العواجي، المرجع السابق، ص. 657

ويمكن تفادي هذه العيوب من خلال تصنيف المحكوم عليهم بحيث لا يوضع داخل هذه المؤسسات إلا من تتوافر فيه شروط معينة.

ج- المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

تم إنشاء المؤسسات شبه المفتوحة لتلاقي عيوب المؤسسات العقابية المغلقة والمؤسسات العقابية المفتوحة، ولذلك تتميز عنهما بالوسطية، فتعد أكثر تشددا من حيث الحراسة مقارنة بالمؤسسات المفتوحة، وأكثر تحررا من المؤسسات المغلقة. ويفرض نظامها معاملة عقابية وسطية لنزلائها، حيث يعاملون بشيء من الحذر خلافا لما تقتضيه معاملة نزلاء المؤسسات المفتوحة الذين توضع فيهم ثقة كاملة، وفي الوقت ذاته لا يعاملون بحرص زائد وحذر شديد كما يعامل سجناء البيئة المغلقة.[1]

وكذلك تختلف طريقة بنائها عن المؤسسات المغلقة والمفتوحة فلا تكون أسوارها مرتفعة، وتشبه في هندستها ولونها البناءات الإدارية العادية.[2]

- **ثانيا: تصنيف المؤسسات العقابية في الجزائر**

تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

المادة 28: تصنف تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة الى مؤسسات ومراكز متخصصة.[3]

1: المؤسسات

وتصنف كالتالي:[4]

أ – مؤسسة وقاية: بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2) ومن بقي منهم لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني

[1] - د. جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، ص.289.
[2]- مسعودي أم الخير، المرجع السابق، ص.571
[3]- المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين
[4]- مسعودي أم الخير المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وانواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين .حوليات جامعة الجزائر1.العدد32.الجزء الأول 2008ص571-572

ب – مؤسسة إعادة التربية: بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم للإنقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني

ج– مؤسسة إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة، والمحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام. ويمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لإستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية

2 : المراكز المتخصصة

أ–مراكز متخصصة للنساء: مخصصة لإستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ، والمحبوسات لإكراه بدني

ب_مراكز متخصصة للأحداث : مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها . المادة 29 : تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها. وحسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2006 بلغت عدد مؤسسات البيئة المغلقة في الجزائر 128 مؤسسة موزعة كالآتي:

- مؤسسات الوقاية "81" مؤسسة .
- مؤسسات إعادة التربية "35" مؤسسة.
- مؤسسات إعادة التأهيل "10" مؤسسات
- المراكز المخصصة للأحداث "02" مركزين.[1]

[1]- إسحاق إبراهيم منصور. الموجز في علم الاجرام والعقاب. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثالثة.الجزائر.2008.ص239

➢ **مؤسسات البيئة المفتوحة**

حسب المادة (109) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، وحسب المادة (110) من نفس القانون يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية وحسب المادة (100) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقارية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.[1]

تلعب المؤسسات العقابية في الجزائر دور كبير في إصلاح المحبوس وهذا حسب ما تنص عليه المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والدفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية[2].

[1]- أمينة النوي. تطور السجون في الجزائر-نظرة تاريخية. محلة دراسات في سيكولوجية الانحراف. جامعة باتنة. المجلد الرابع. العدد الثاني.2019.ص86

[2]- محمد عبد القادر قاسمية. جنوح الأحداث في التشريع الجزائري. مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية. جامعة الوادي. العدد الثالث عشر.2015.ص52

المبحث الثاني: نظم الإحتباس والإشراف في المؤسسات العقابية الجزائرية

تعتبر عملية تأهيل و إصلاح المحبوس من العمليات الاجتماعية التي تؤديها المؤسسات العقابية وهي عملية سيطرة في مظهرها وعميقة في مضمونها وربما أكثر تعقيدا خلال تنفيذها لإن الهدف من تحقيقها هو إعادة التربية وإدماج الإجتماعي للمحبوسين فتوفير الأمن من أهم وسائل سير النظام الداخلي للمؤسسات العقابية وهذا ما إعتمدنا تناوله في هدا المبحث المتضمن مطلبين بحيث تطرقنا في المطلب الأول الى تنظيم أمن المؤسسات العقابية وكدلك تطرقنا في المطلب الثاني على أنظمة الإحتباس على كل حدى بالتفصيل.

المطلب الأول: تنظيم الاحتباس في المؤسسات العقابية الجزائرية

يعد الأمن والسلام من أبرز وسائل النظام والإنضباط الداخلي في المؤسسات العقابية لهدا تطرقنا بالتفصيل في الفرعين التاليين.

➢ الفرع الأول: تنظيم أمن المؤسسات العقابية

إن الأساس في إعادة إدماج المحبوسين هو الإهتمام بتحسين أوضاعهم وظروفهم وإحتياجاتهم و إصلاحهم وتوفير الرعاية اللائقة لهم والسماح لهم بالتمتع بجميع حقوقهم التي خولها القانون والتشريع الدستوري كما يعد الأمن من أهم وسائل النظام والإشراف داخل المؤسسات العقابية فإن تحقيق الأمن سواء كان داخليا أو خارجيا في أي مجتمع الى تحقيق الأمان لدى النسان والمجتمع بشكل كبير حيث يقول الله تعالى:

﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ *الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾[1]

فتلتزم الدولة الجزائرية بحماية السجناء والمحتجزين أثناء احتجازهم أو سجنهم تعليها تضع ضمانات متعلقة بحمايتهم وضمان كرامتهم الإنسانية وبالتالي فان تنظيم امن المؤسسات العقابية لابد منه وهدا ما يتولاه موظفي إدارة السجون والدي يتمثل دورهم في الإحتفاظ بطريقة إنسانية بهؤلاء المحبوسين الدين حكمت عليهم المحاكم بعقوبة السجن كما نهى المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون 05-04 لتنظيم السجون على أنه يتولى موظفي المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير تولي مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسات العقابية .

[1] سورة قريش.الاية3-4

❖ **أولا : تنظيم أمن المؤسسات العقابية**

تسهر المديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسة العقابية على الأمن الداخلي لهياكل المؤسسات العقابية والتجهيزات، كما تقوم بالسهر على امن المستخدمين والمساجين, حيث تقوم بوضع مخططات أمن المستخدمين والمساجين, كما تضع مخططات الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، وتتابع التاطير الأمني لعمليات تحويل المساجين, كما تسهر في الأخير على تسيير التجهيزات والوسائل الأمنية وصيانتها.[1]

1_ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية

إن المؤسسة العقابية تخضع لقواعد خاصة في مجال الأمن الداخلي، كونها قد تتعرض لمحاولات هروب المحبوسين، أو محاولات تهريبهم، مع ما قد يصاحب ذلك من أعمال عنف أو شغب جماعي، لاسيما عند اقتران هذا الأخير بالقوة. فمثل هذه الاعتبارات قد جعلت من المؤسسات العقابية، لاسيما منها مؤسسات البيئة المغلق،ة مؤسسات تتميز بالانضباط الدقيق في مسألة تنظيم الأمن الداخلي، وهو ما أستوجب وضع قواعد خاصة في هذا الصدد

إن مسألة تنظيم أمن المؤسسات العقابية، في التشريع الجزائري تثير 03 مسائل:

فالمسألة الأولى تتعلق بما يسمى ب "النطاق الأمني"، إذ طبقا للمادة 43 من القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن كل مؤسسة عقابية تتوفر على نطاق أمني يتم تحديده بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي الوالي. ويتمثل هذا النطاق الأمني، على ما هو مفهوم من نص المادة السالفة الذكر، في حيز جغرافي ذي أبعاد معينة، يحيط بالمؤسسة العقابية، ويكون خاضعا لتسييرها ورقابتها وفقا لقواعد الأمن الداخلي التي تخضع لها هذه المؤسسة

أما المسألة الثانية فهي تتعلق بنظام الأمن الداخلي ذاته، حيث يتجسد هذا النظام في "مخطط أمن داخلي"، يتم وضعه بالطرق المحددة قانونا

أما المسألة الثالثة فهي تتمثل في "وسائل حفظ الامن الداخلي"، والتي قد تأخذ أشكالا متعددة

لقد تم النص على مخطط الأمن الداخلي في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06/109 المتضمن تحديد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، حيث نصت **إجمالا** على أنه: "تحدد إجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط

[1] عثامنية لخميسي . السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان, أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام , جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية :2007-2008.ص72

الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية". ويجد هذا التعدد في الهيئات سنده في كون تنفيذ مخطط الأمن الداخلي قد يتطلب تدخل القوة العمومية أحيانا، والتي ينتمي أعوانها إما إلى سلك الأمن الوطني التابع لوزارة الداخلية، وإما لسلك الدرك الوطني التابع الوزارة الدفاع الوطني.

وتطبيقا لنص المادة 09 سالفة الذكر، فإنه قد صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23/02/2008، المتضمن تحديد إجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية

ويتم التعرض فيما يلي للمسائل لآتية:

- مفهوم ومضمون مخطط الأمن الداخلي.
- إجراءات وكيفيات إعداد مخطط الأمن الداخلي.
- تنفيذ المخطط الداخلي.

أ: مفهوم ومضمون مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية

طبقا للفقرة 01 من المادة 03 من القرار الوزاري المشترك سالف الذكر، فإنه يقصد بمخطط الامن الداخلي: "ذلك المخطط الذي يتضمن التوجيهات العامة والخاصة، لمواجهة المخاطر والتهديدات مهما كانت طبيعتها بالمؤسسة العقابية،[1] وبكل الوسائل بما فيها استعمال السلاح عند الاقتضاء". وطبقا للفقرة 02 من نفس المادة، فإن مخطط الامن الداخلي يتضمن العناصر الآتية:

- الإطار المرجعي للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها المؤسسة العقابية .
- تعريف المؤسسات العقابية ومواصفاتها والوسائل البشرية والأمنية .
- تقييم المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها المؤسسة العقابية وكيفيات مواجهتها.
- إجراءات الإنذار والتدخل والإتصال.
- تحديد الأماكن التي تكتسي طابعا أمنيا وتخضع إلى قواعد خاصة في حالة التدخل.

[1] - عثامنية لخميسي .نفس المرجع السابق ص73

وطبقا للمادة 08 من نفس القرار، فإنه تلحق بالمخطط الوثائق المتعلقة بالنقاط الحساسة وسير المعلومات والموقع والكتلة والإجلاء والإسعاف[1]

2_ إجراءات وكيفيات إعداد مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية

تم تنظيم أحكام المتعلقة بإجراءات وكيفيات إعداد مخطط الامن الداخلي في المواد من 02 إلى 10 من القرار الوزاري المشترك سالف الذكر

ففيما يخص الجهة المكلفة بإعداد المخطط، فهي تتمثل، طبقا للمادة 02 من ذات القرار، في مدير المؤسسة العقابية بمساهمة مصالح الأمن والحماية المدنية. وطبقا للمادة 21 من ذات القرار، فإنه يتم تحيين المخطط مرة في السنة، وكلما تستدعي الضرورة ذلك، ولاسيما عند ملاحظة تغيير محسوس في مجال المخاطر والتهديدات والوسائل المتوفرة، وتتولى وزارة العدل مراقبة المخطط ومتابعته

وفيما يخص الاعتبارات الواجب مراعاتها خلال إعداد المخطط، فهي تتمثل، طبقا للمادة 04 من نفس القرار، في خصوصيات المؤسسة العقابية من جهة، والمخاطر والتهديدات التي تتعرض لها من جهة أخرى: ففيما يخص خصوصيات المؤسسة العقابية، فهي تتمثل، طبقا للمادة 05 من نفس القرار، في موقع تواجد المؤسسة العقابية، والمسافة التي تفصلها عن أقرب مصلحة أمن، ونمط البناء وطبيعة المواد المستعملة، ومساحات البنايات وتصميمها، وعدد وفئات المحبوسين، وكذا وسائل الأمن والحماية المتوفرة. وفيما يخص المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها المؤسسة العقابية، فهي تشمل، طبقا للفقرة 01 من المادة من نفس القرار، التهديدات والمخاطر الداخلية والتهديدات والمخاطر الخارجية على حد سواء. وطبقا للفقرة 02 من نفس المادة، فإنه يشترط أن تكون تدابير الأمن ولحماية والوسائل التي توضع حيز التنفيذ متناسبة مع درجة المخاطر والتهديدات[2]

وفيما يخص المصادقة على المخطط، فقد نصت المادة 10 من ذات القرار على أنه: "تصادق المصالح المختصة لوزارة العدل على المخطط، بعد أخذ رأي اللجنة الولائية للأمن، التي تجتمع بناء على طلب النائب العام خلال عشرين يوما من تاريخ إخطارها"

[1] - المادة 08 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 , يحدد إجراءات و كيفيات اعداد و تنفيذ مخطط الأمن داخلي للمؤسسات العقابية

[2] - - المادة 04 و 05من قرار وزاري مشـــترك مؤرخ في 15 صـــفر عام 1429 الموافق 23 فبراير ســـنة 2008 , يحدد إجراءات و كيفيات اعداد و تنفيذ مخطط الأمن داخلي للمؤسسات العقابية

وفيما يخص بالجهات التي تحتفظ بنسخة عن المخطط وملحقات المخطط (الوثائق)، فقد حددتها الفقرة 01 من المادة 07 من ذات القرار. فطبقا لهذه الأخيرة، يعد المخطط في سبع نسخ مرقمة من 01 إلى 07.

وطبقا للفقرة 02 من نفس المادة، فإنه لا يمكن لاي أحد آخر أو جهة أخرى الحصول على نسخة من المخطط، كونه مصنف باعتباره سريا غير أنه بالنسبة لمصالح الحماية المدنية، فإن المادة 09 من نفس القرار قد نصت على أنه: "يحتفظ المدير الولائي للحماية المدنية بنسخة من ملحقات المخطط المتعلق بالإسعاف"، مما يعني عدم احتفاظه بالمخطط ذاته والوثائق الأخرى الملحقة به.[1]

ومن أحدث الإصلاحات في مجال حفظ الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية القرار الوزاري المشترك الصادر عن كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني الذي يحدد إجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، على أن يصنف هذا المخطط في خانة السري. ينص على أنه سيتم من الآن فصاعدا إعداد مخططات أمن المؤسسات العقابية بمساهمة مصالح الأمن والحماية المدنية التابعة لوصاية وزارة الداخلية، على أن تتضمن هذه المخططات كل التوجيهات العامة والخاصة لمواجهة المخاطر والتهديدات مهما كانت طبيعتها بالمؤسسة العقابيةّ، وبكل الوسائل بما فيها استعمال السلاح عند الإقتضاء. كما تتضمن هذه المخططات كذلك الإطار المرجعي للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها كل مؤسسة عقابية بما فيها المناشير والتعليمات والمذكرات التي تنظم تسييرها وأمنها، وتقييم المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها، وكيفية مواجهتها، والوسائل الأمنية والبشرية الموجودة بها، وإجراءات الإنذار والإتصال والتدخل , ويعد المخطط من سبع نسخ مرقمة (من واحد إلى سبعة) يحتفظ بها لدى كل من النائب العام، قائد مجموع الدرك الوطني للولاية، رئيس الأمن الولائي ومدير المؤسسة العقابية باستثناء السلطات ومسؤولي المصالح المذكورة، لا يمكن لأحد الحصول على نسخة من المخطط الذي يصنف سريا.

وينص القرار على أن المخطط يجب أن تصادق عليه المصالح المختصة لوزارة العدل بعد أخذ رأي اللجنة الولائية للأمن التي تجتمع بناء على طلب من النائب العام خلال عشرين يوما من تاريخ إخطارها، ويدخل المخطط حيز التنفيذ مباشرة بعد المصادقة عليه، ويتم تنفيذه داخل المؤسسة العقابية ومحيطها الأمني، على أن يتولى مدير المؤسسة العقابية تنفيذ المخطط بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية المدنية.

[1] - - المادة 07 و 10 و 09 من قرار وزاري مشـترك مؤرخ في 15 صـفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سـنة 2008 , يحدد إجراءات و كيفيات اعداد و تنفيذ مخطط الأمن داخلي للمؤسسات العقابية

كما تنص المادة 13 من القرار المشترك على أن تنظم مناورات وتمارين للتدخل وحفظ النظام العام بالمؤسسة العقابية مرة في السنة على الأقل بالإشتراك مع مصالح الأمن والحماية المدنية تحت إشراف النائب العام، للتأكد من مدى فعالية الترتيبات الموضوعة في إطار المخطط.

وتصادق وزارة العدل في بداية كل سنة على برامج المناورات وتمارين التدخل وحفظ الأمن.وفي حال وقوع حادثة بالمؤسسة العقابية لا تتطلب تدخل القوة العمومية يمكن لمدير المؤسسة أن يخطر مصالح الأمن بالوضع القائم لاتخاذ كل التدابير الوقائية لمنع أي قرار أو هجوم خارجي لاسيما محاصرة المؤسسة وسد المنافذ، ويتعين عليه إعلام النائب العام.

أما في حال الإخلال بالأمن والنظام العام الذي يتطلب تدخل القوة العمومية، فينفذ المخطط تحت إشراف الوالي بناء على طلب من النائب العام الذي يقدر الموقف في عين المكان بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية. ويعتبر قائد تشكيلة التدخل المسخرة، المؤهل وحده لتقدير الوسائل وكيفيات تنفيذ المهمة بمساعدة مدير المؤسسة الذي يضع تحت تصرفه كل الوسائل البشرية والمادية، وكذا كل المعلومات الضرورية لإنجاح عملية التدخل في ظروف ملائمة، ويتم تسخير تشكيلات الدرك الوطني من طرف السلطة الإدارية المؤهلة بغرض مواجهة الأعمال المخلة بالنظام داخل المؤسسات العقابية أو بمحيطها الأمني كلما اقتضت الضرورة ذلك.

❖ الفرع الثاني: أنظمة الإحتباس

يقصد بها نظام المؤسسة العقابية والطريقة التي يعيش بها المحبوس وتختلف أنظمة المؤسسات العقابية فالجزائر فأخذت بأنظمة الإحتباس فمنهما النظام الجمعي او الجماعي أو المشترك والنظام الفردي والنظام المختلط وسوف نتطرق الى كل نوع على حدى وبالتفصيل

❖ أولا: أنظمة الإحتباس

1-النظام الجمعي وهو أقدم النظم من الناحية التاريخية؛ حيث يُسمح بموجبه للنزلاء الإختلاط فيما بيهم ليلاً ونهاراً, ويمكنهم من تبادل الأحاديث في أي مكان داخل المؤسسة العقابية .[1] أن هذا النظام هو ابسط انظمة

[1] علي عبد القادر القهوجي. علم الإجرام والعقاب.الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت. 1984.ص248.247

السجون، وقليل التكاليف سواء من ناحية إنشائه أو إدارته، كما أنه أقل الأنظمة اضرارا بالصحة البدنية والعقلية والنفسية للنزيل،[1].

إن إتـاحة فـرص الإختلاط قـد تـحـول السجن إلى مدرسة للجريمة؛ بسبب إختلاط المجرم لأول مرة مع المجرمين العُتاة من أرباب السوابق, كـما أن الإختلاط بـيـن النزلاء قـد يؤدي إلى تكوين نواة العصابات الإجرامية بـعد خروج المدان من المؤسسة العقابية, كـما أن هـناك صـعوبـة كبيرة في حفظ النظام دخل المؤسسة العقابية؛ لأن إخـتـلاط النزلاء قـد يؤدي إلى تكوين رأي عام مـعادٍ للإرادة العـقـابيـة بينهم, وقـد يـسمح هـذا النظام بتعاطي المخدرات وتفشي الشذوذ الجنسي بين النزلاء.[2]

2–النظام الفردي أسسي السجن الذي يتبع هذا النظام لأول مرة في مدينة بنسلفانيا الأمريكية. وجوهر هذا النظام هو العزل التام بين النزلاء بحيث لا يختلطون أو يتكلمون فيما بينهم، ويوضع كل منهم في زنزانة منفصله ويقضي فيها كل أوقاته، لهذا تكون كل زنزانة مجهزه تجهيزا كاملا بحيث تفي بكل حاجات النزيل من طعام و عمل ونوم، ويسمح للنزيل بالمطالعة والخروج مرتين أسبوعية للرياضة، ولكن يمنع من التدخين ويجوز للمعلمين والإداريين فقط الاتصال به، وقد أدخل على هذا النظام فيما بعد تعديل قضى بعمل المحكوم عليه. ومن الجدير بالذكر أن الفلسفة العقابية لهذا النظام تستند الى فكرة أن تقويم المحكوم عليه لا يمكن أن يحدث إلا عن طريق التكفير والتوبة، وهو مالا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق النظام الانفرادي الصارم ، وقد ساد هذا النظام خلال القرن التاسع عشر كرد فعل لمساوي النظام الجمعي.[3]

3–النظام المختلط تمتد أصول هذا النظام الى السجون الهولندية التي أنشات منذ نهاية القرن السادس عشر واحتذيت في بلاد أوربية عديده، ولكن أصوله المباشرة ترجع الى عام (1821) حين قرر المشرع في ولاية نيويورك تطبيق نظام تضيف جديد في سجن مدينه او برن، ويقوم هذا النظام على أساس الجمع بين النزلاء مع الصمت، حيث يعزل النزلاء أثناء الليل ويختلطون في النهار، إذ يقتضي ذلك اجتماع المحكوم عليهم عند إداء الفرائض الدينية و عند تناول الطعام أو إداء الأنشطة الأخرى المشتركة وقد القي هذا النظام رواجا وانتشارا في الولايات المتحدة الأمريكية.[4]

[1] محمد خلف. مبادئ علم العقاب. ط2- مطابع دار الحقيقة بنغازي- 1977 - ص 145
[2] محمود نجيب حسني. علم العقاب. دار النهضة العربية. القاهرة. 1967 ، ص 170.
[3] محمود نجيب حسني. المرجع السابق.ص174
[4] محمود نجيب حسني. علم العقاب. دار النهضة العربية. القاهرة. 1967. ، ص 188

➢ ثانيا: مدى تطبيق هده الأنظمة في المؤسسات العقابية الجزائرية .

طبقت الأنظمة الأربعة السابقة في المؤسسات العقابية الجزائرية كالأتي:

1- نظام الحبس الجماعي

حسب المادة (45) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا، ويمكن اللجوء إلى نظام الإحتباس الإنفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته.

ويطبق هذا النظام وفقا للمادة 32 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية في مؤسسات الإحتياط مؤسسات الوقاية" و "مؤسسات إعادة التربية حسب المادتين 26 و27 منه فإن فئات المساجين المطبق عليهم هذا النظام يدخلون في عداد المتهمين والمحكوم عليهم كما يلي: المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية التي تساوي أو تقل عن سنة والذين تبقى على إنتهاء مدة عقوباتهم مدة سنة أو أقل والمحكومين بدنيا فهذا يتعلق بمؤسسات إعادة التربية.[1]

المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية التي تساوي أو تقل عن مدة 3 أشهر والذين تبقى على إنتهاء عقوباتهم مدة 3 أشهر أو أقل والمحكومين بدنيا بالنسبة لمؤسسات الوقاية.

والجدير بالذكر أنه على ضوء القانون الجديد الصادر بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 أصبح هذا النظام يطبق في الأصل في جل المؤسسات العقابية وهو يطبق بصفة دائمة ومستمرة حيث يعد الأسلوب الأكثر استعمالا مقارنة مع أنظمة الإحتباس الأخرى إذ تخصص قاعات تضم من 25 إلى 40 محبوس، وذلك حسب طاقة إستيعاب القاعة يتواجدون بها ليلا ونهارا ويتم ترقيم هذه القاعات التي تختلف مساحتها بإختلاف مساحة المؤسسة العقابية فتتراوح بين 20 و 24 متر تكون مزودة بالإنارة والتهوئة يكون سقفها بعلو يفوق البنايات العادية وذلك تطبيقا للمعايير الدولية المعمول بها .[2]

[1] سعداوي محمد صغير,. عقوبة العمل للنفع العام، الطبعة 1 ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر.2013.ص167

[2] BettahearTouati, Organisation et système pénitentiaire en droit algérien, Alger, office national des travaux éducatifs, 1eredition 2004, p29.

2– النظام التدرجي

عقوبة سلب الحرية في هذا النظام تعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية لإعادة تأهيل المحكوم عليهم تدريجيا مرورا بعدة مراحل حتى يسمح له بالرجوع إلى الحياة الاجتماعية الحرة[1]. ويطبق هذا النظام في مؤسسات إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين ومراكز التقويم التي كانت موجودة سابقا وألغيت بموجب القانون رقم 89/05 المؤرخ في 25 أفريل 1989 وهذا النظام بحسب نص المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية يشتمل على 3 أطوار.

أ– الطور الانفرادي : المادة 46 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق على الفئات الآتية :

1 – المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون

2 – المحكوم عليه بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) أشهر.[2]

وحسب المادة (47) من نفس القانون يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين ويمكن وضعه في نظام الإحتباس الإنفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، أما المادة (48) فتنص على أنه لا يلزم المحبوس مؤقتا بإرتداء البدلة الجزائية ولا بالعمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية ، والمادة (49) من نفس القانون تنص على أنه يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين ويتم إيوازه وفق شروط ملائمة ، والمادة (50) تنص على أنه تستفيد المحبوسة الحامل بظروف ملائمة لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة .[3]

ب – الطور المزدوج: وهو الطور الذي يلي الطور الإنفرادي ويوضع المحكوم عليهم بعد إنقضاء المدة الواجبة في الحبس الإنفرادي ويعتبر هذا الطور بمثابة حلقة وسطية بين السجن الانفرادي والحبس الجماعي فيطبق النظام الجماعي للمحكوم عليهم نهارا والنظام الإنفرادي ليلا فيجتمع المحكوم عليهم في الساحات وقاعات العمل والطعام وغيرها ثم يبيت كل منهم في زنزانته منفردا ويجب على كل مسجون خاضع للنظام الانفرادي أن يقضي طور الحبس، المزدوج في فترة تسمى إعادة التأهيل وسط حياة جماعية جدد قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة الترتيب والتأديب أخذا بعين الاعتبار إمكانية المؤسسة من طاقة الإستيعاب والزمن الذي قضاه المسجون في السجن الإنفرادي وذلك

[1] OurdiaNasrouneNouar, Lecontrôle de l’exécution pénales en droit algérien, paris, L.G.D.J, 1991. P124.

[2] الجبار عريم.المرجع السابق.ص93

[3] مسعودي موالخير.المرجع السابق.ص567

ما تنص عليه المادة 28 من التشريع السابق المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أما في إطار القانون الجديد نجد أن المشرع الجزائري قصر تطبيق هذا النظام على فئة المحكوم عليهم بالإعدام حيث تنص المادة 153 منه على أنه يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى الحبس الإنفرادي ليلا ونهارا أنه بعد قضائه مدة 5 سنوات فيه يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين آخرين من نفس الفئة شرط أن لا يقل عن (3) ولا يزيد على (5).[1]

ج – الطور أو الحبس الجماعي: وهو هنا كطور ثالث في النظام التدريجي حيث يوضع تحت نظام الحبس الجماعي المحكوم عليهم وذلك بعد إنجاز طوري السجن الانفرادي والسجن المزدوج أو من أعفي من هاذين الطورين ويلاحظ مهام التدرج المنطقي إذ يجوز أن يخضع المحكوم عليه في الطور الأول لعقوبة قاسية في التمثيل حتى يشعر بالندم ثم بعد هذا الطور الذي لا يجوز أن يستمر طويلا خشية تأثيره السيء على نفسية المحكوم ونسبة إلى طور آخر أقل قساوة وأقرب إلى الحياة الجماعية هو الطور المزدوج، ثم أخير إلى الحبس الجماعي حيث يكون أقرب من السابق إلى الحياة الإجتماعية التي تنتظر المحكوم عليه بعد الإفراج عنه.[2]

المطلب الثاني: أجهزة وهياكل الإشراف والرقابة في المؤسسات العقابية بالجزائر

تعد السجون الآمنة والمنظمة عنصر كفيل يجعل من أي نظام إصلاحي سلاح فعال ضد الجريمة، كما تساهم في تخفيض مستوى الجريمة من منطلق الطريقة التي يعامل بها السجناء، وهو ما سنوضحه في الفروع الاتية

❖ الفرع الأول: مراقبة مؤسسة العقابية وزيارتها

❖ أولا–المراقبة القضائية

كما هو متعارف عليه في الجزائر وجميع بلدان العالم فإن العقوبات السالبة للحرية تنفذ في مؤسسة عقابية وذلك تحت إشراف الإدارة العقابية التي تعتبر مستقلة تمام الاستقلال في عملها عن جهاز القضاء لكن وللتأكد من مدى توافر ضمانات لحماية حقوق الإنسان من عدمه، سعى المشرع الجزائري إلى إضفاء أساس قانوني للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي وذلك طبقا لنص المادة 33 من قانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإن كان مضمون الرقابة يكون شبه موحد إلا أن المشرع الجزائري قد قسم هذه

[1] بوخلفة فيصل.الاشراف القضائي على التنفيد العقابي في التشريع الجزائري.مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية.تخصص علم الاجرام وعلم العقاب.كلية الحقوق.جامعة باتنة.2011.ص49

[2] بوخلفة فيصل.المرجع السابق.ص51

المراقبة إلى فئتين حسب المدة وحسب الإختصاص، وتبعا لذلك سوف نتطرق إلى المراقبة الدورية التي يقوم بها قضاة المحاكم مرة واحدة في الشهر على الأقل، ثم نتطرق إلى المراقبة الدورية التي يقوم بها قضاة المجالس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

❖ ثانيا: مجال الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية

لقد تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين جملة من الأحكام تهدف إلى تحسين ظروف الاحتباس، وتدعيم حقوق المحبوسين، وهو ما تم تجسيده من خلال منح القاضي بصفته حام للحريات والحقوق مهمة الرقابة بالوسط العقابي، وذلك من خلال مراقبة وتفتيش المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث، وذلك لضمان أنسنة المعاملة العقابية

1- الرقابة القضائية على الأمن و سير المصالح

إن أمن المؤسسات العقابية ونزلاءها وكذا سير مصالحها يحظى بإهتمام كبير من طرف الهيئات القضائية المراقبة للمؤسسات العقابية، وذلك من خلال تأمين عمليات إستخراج وتحويل المحبوسين، لأجل المحاكمة أو الفحص الطبي أو الزيارة، أو العمل بالورشات الخارجية، وفي إطار الحفاظ على النظام العام في المؤسسات العقابية وضمان أمنها، تم تزويد المؤسسات العقابية بالوسائل الأمنية الحديثة، وكذا وسائل الدفاع من أجل التصدي للحالات الخطيرة الطارئة، كوسائل المراقبة والتدخل السريع، والإتصال ووسائل نقل المحبوسين، إضافة إلى وسائل أمنية أخرى.[1]

1-1 – فيما يخص الأمن: تحدث لدى كل من مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية وكذا المراكز المتخصصة للنساء مصلحة مكلفة بالأمن تدعى بمصلحة الأمن وتكلف بالسهر على أمن المؤسسة[2]، والسهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة وتضم مصلحة الأمن المؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية والمراكز المتخصصة للنساء قسمين:

الأول: قسم المعلومات والوقاية من الحوادث ويكلف على الخصوص بالقيام بالتحريات اللازمة لأمن المؤسسة وإقتراح التدابير الملائمة للوقاية من مختلف الأخطار، كما يقوم بمراقبة مدى احترام تطبيق نظام الأمن بالمؤسسة والإبلاغ عن كل إحلال به، إضافة إلى مراقبة فئات المحبوسين الخطيرين، بالتعاون مع مصلحة الحيس.

[1] الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، طبعة 2008 ،ص 226
[2] أنظر المادة 4 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها

الثاني: قسم تسيير الأمن الداخلي للمؤسسة، وكلف على الخصوص بما يأتي:

- السهر على تسيير العتاد والتجهيزات الأمنية للمؤسسة ومراقبتها وصيانتها.

- السهر على إعداد وتحيين مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة.

- تأمين الزيارات ومداخل المؤسسة ومحيطها الأمني. وقد نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 على أن تنظيم أمن المؤسسة العقابية يحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[1].

1-2 – فيما يخص سير المصالح: لقد نصت أحكام المادة 27 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه" :تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية: كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، وكتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها. يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية، ويحدد عددها وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم[2] . "وقد جاءت المادتان 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-09 المؤرخ في 8 مارس سنة 2006 لتعرف لنا مختلف المصالح الموجودة على مستوى المؤسسة العقابية.

❖ ثالثا: المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية

المشرع الجزائري، قد أولى أهمية قصوى لعملية المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، حيث حدد لأشخاص الملزمين بمراقبة المحبوسين دوريا، وظروف معيشتهم داخل المؤسسات العقابية، إلى جانب معاينة أماكن الاحتباس والتأكد من مطابقتها لمقاييس الصحة والأمن، وذلك من طرف أشخاص من أعلى المستويات في وزارة العدل، ولهم مؤهلات وكفاءات تخولهم من إكتشاف الأخطار والنقائص قبل فوات الأوان، كما يمكنهم أن يقدموا حولها ملاحظات و إقتراحات في تقاريرهم الدورية، كما أن الرقابة المفروضة على المؤسسات العقابية تحفز الإدارة والهيئات المكلفة بإعداد وتطبيق البرامج التربوية والتأهيلية على القيام بمهامها على الوجه المطلوب.[3]

[1] أنظر المادة 7 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها

[2] المادة 27 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس

[3] بوفسيو صليحة.دور المؤسسة العقابية في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء.الجزائر.2004-2007.ص61

❖ **رابعا:زيارة السجون**

حسب المادة 66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005: فإن للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.[1]

الزوج أو الزوجة أو المكفول.

الأصول :الأب والأم، الجد والجدة من الأم والأب، جد وجدة الأب والأم.

الفروع :الابن والبنت وأبنائهما وأبناء أبنائهما.

الأقارب :العم والعمة، الخال والخالة، وابنائهم.

الأقارب بالمصاهرة :والدي الزوج أو الزوجة، جدي الزوج أو الزوجة، إخوة وأخوات الزوج أوالزوجة، أعمام وأخوال الزوج أو الزوجة.

المحامي والوصي والمتصرف في أمواله والضابط العمومي بترخيص من القاضي المختص.

الهيئات التي تسلم الرخص

تسلم رخصة الزيارة للأشخاص الراغبين في زيارة المحبوس من طرف:

وكيل الجمهورية :بالنسبة للمحبوسين المتهمين في إطار إجراءات التلبس والإحالة أمام محكمة الجنح.

قاضي التحقيق :بالنسبة للمحالين على التحقيق.

مدير المؤسسة العقابية :بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا والطاعنين بالنقض.

النائب العام :بالنسبة للمحالين أمام محكمة الجنايات والمستأنفين والطاعنين بالنقض.

قاضي تطبيق العقوبات :بالنسبة للوصي على المحبوس أو المتصرف في أمواله والضابط العمومي بالنسبة للمحكوم عليهم[2].

[1] المادة 66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي
[2] المادة 36 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي

يحق زيارة المحبوس مرة واحدة في الأسبوع ولمدة لا تقل عن 15دقيقة، حسب الجدول التالي:

أيام الزيارة	فئة المحبوسين المعنيين بالزيارة
الأحد	المحكوم عليهم نهائيا في القضايا العامة (باقي العقوبة من 02 سنتين إلى 10 سنوات + الطاعنون)
الإثنين	المحكوم عليهم نهائيا في القضايا العامة والمتهمون الطاعنون باقي العقوبة أقل من سنتين
الثلاثاء	المحكوم عليهم نهائيا في قضايا المخدرات (باقي العقوبة أكثر من 10 سنوات + الطاعنون)
الأربعاء	المحكوم عليهم نهائيا في قضايا المخدرات (باقي العقوبة أكثر من 10 سنوات + الطاعنون)
الخميس	المحكوم عليهم نهائيا في قضايا المخدرات (باقي العقوبة أكثر من 10 سنوات + الطاعنون)
الجمعة	المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب
السبت	المحكوم عليهم بالسجن المؤبد + الاعدام والطاعنون في قضايا القتل العمدي+ المتهمون الطاعنون

الجدول 01:جدول زيارة المحبوسين

❖ الفرع الثاني: سلطة الاشراف والمتابعة والرقابة القضائية

❖ أولا: التعريف التشريعي للمراقبة الإلكترونية:

بالرجوع إلى المادة 150 مكرر من القانون 18/01 نجد أن المشرع قد حاول تعريف المراقبة الإلكترونية بأنه " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ".[1]

[1] بحري نبيل: العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011- 2012 ،ص 132.

وعليه يمكن القول بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو أحد البدائل الحديثة لعقوبات الحبس قصيرة المدة جوهره قضاء المحكوم عليه العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية من خلال إلزامه بحمل سوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في المكان والزمان المحددان من قبل الجهة المختصة.

❖ ثانيا : دوافع تبني نظام المراقبة الإلكتروني

المراقبة الإلكترونية كأي نظام عقابي حديث وكبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة , لما لها من أثار إيجابية سواء من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية أو من حيث مدى فعاليتها في تأهيل المحكوم عليه والتقليل من معدلات الجريمة و إكتظاظ السجون.

1- تخفيف النفقات: تعتبر الأسباب الاقتصادية من أهم دوافع تغيير السياسة العقابية خاصة بالنسبة للدول الليبرالية، ليصبح العبء المالي حجة للبحث عن سبل لتقليص الإنشاءات القاعدية المعتبرة للمؤسسات العقابية. .[1]

2- الحد من مخاطر العودة إلى الإجرام: نظرا للظروف القاسية التي يتعرض لها السجين خلال فترة قضاء العقوبة مثل الازدحام والعزلة وضعف الرعاية الصحية، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف أثار عقوبة السجن بل وجعلها ذات أثر عكسي في الحد من الجريمة، وقد أثبتت الدراسات أن الدول التي تطبق المراقبة الإلكترونية نجاعة هذا النظام من حيث تأهيل إصلاح المحكوم عليه.[2]

3- التأهيل والإصلاح : إن تبني نظام المراقبة الإلكترونية كبديل حديث لعقوبات الحبس قصيرة من المدة يقلل حتما من حقيقة كون السجن مدرسة لتعلم الإجرام كما تجنب المحكوم عليه العزلة الإجتماعية والحرمان العاطفي، كما تعمل على التخفيف من الإزدحام داخل السجون.[3]

❖ ثالثا : أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تحاول في هذا المحور الإلمام بأحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك من خلال بيان شروط تطبيق هذا لإجراء وآليات تنفيذه وكذلك الآثار المترتبة عليه.

---

[1] عرشوش سفيان: المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08 ،جامعة خنشلة، جوان 2017 ،ص453

[2] الباز علي عزالدين: نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016 ،ص426

[3] الباز علي عز الدين.المرجع السابق.ص428

1- الشروط المتعلقة بتطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

لا يكفي لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه توافر مجموعة من الشروط القانونية، وإنما لابد من توافر بعض الشروط الفنية باعتبارها جوهر هذا النظام.

1-1- الشروط القانونية : يشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية التي يتعين توافرها الإصدار أمر الوضع تحت المراقبة ونجد أن هناك شروط ذاتية تتعلق بالمحكوم عليه وشروط موضوعية ترتبط بالعقوبة المطبقة على المحكوم عليه. الشروط الخاصة بالمحكوم عليه حتى يستفيد الشخص المحكوم عليه من هذا الإجراء لابد من توافر جملة من الشروط الذاتية التي جاءت على سبيل الحصر: أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا : يشترط المشرع أن يكون للخاضع للمراقبة محل إقامة مستقر حسب المادة 150 مكرر 3 وقد يحدد هذا المحل من طرف قاضي تطبيق العقوبات سواء كان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره. كما يجب أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي ثابت ويجب هنا أن يكون مهيأ لأداء الخدمة المناطة به أداؤها، أي استقبال الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية.[1]

أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني

أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه

الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة

حماية كرامة المحكوم عليه وسلامته: نص المشرع صراحة على هذا الشرط في المادة 150 مكرر 02 من 18/01 القانون السابق الذكر على أن تنفيذ هذا النظام يجب أن يضمن احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة.[2]

الشروط المتعلقة بالعقوبة المقررة للمحكوم عليه:

[1] بوسـري عبد اللطيف: النظم المسـتحدثة لمواجهة أز مة الحبس قصـيرة المدة، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماجسـتير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012 - 2013 ،ص 130

[2] المادة 150 مكرر2 من القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمعدل والمتمم لقانون تنظيم السـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها للشخص ثلاث سنوات أو أن تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات، خلافا للمشرع الفرنسي الذي يشترط لتطبيق هذا الإجراء بأن يكون المحكوم عليه عوقب بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنة، أو أن تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز مدة سنة.[1]

أخذ رأي النيابة العامة وكذلك رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.[2]

2- آليات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

2-1- الجهات المشرفة على تطبيق المراقبة الإلكترونية

. **قاضي تطبيق العقوبات:** عهد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي مهمة الإشراف ومتابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات وهو بذلك يتفق مع وظيفته والمتمثلة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه وفقا للحدود التي وضعها المشرع الجزائري[3]. بحيث يقدم له طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية وذلك بمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة أيام من إخطاره بمقرر غير قابل للطعن، ويمكن هنا للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه.

كما يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذه هذا الإجراء تحديد المكان الذي سينفذ فيه المحكوم عليه المراقبة الإلكترونية كما يحدد الأشخاص القائمين على التنفيذ، ويختص كذلك بتعديل تدابير الرقابة والالتزامات المفروضة على الخاضع وهو ما جاء في نص المادة 150 مكرر 7 من القانون السابق الذكر حيث يجب على قاضي تطبيق العقوبات التحقق تلقائيا أو بناءا على طلب المعني من أو السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني ويتم وضع السوار بالمؤسسة العقابية، كما يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة من قبل الموظفين المؤهلين التابعيين لوزارة العدل[4].:

---

[1] جاسم محمد راشد العنتلى: المرجع السابق، ص 251

[2] المادة 150 مكرر1 من القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمعدل والمتمم لقانون تنظيم الســـــــجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[3] عمر ســالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة الســالبة للحرية خارج الســجن، الطبعة الأولى، دار النهضــة العربية، القاهرة، 2000 ،ص124

[4] المادة 150 مكرر7 من القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمعدل والمتمم لقانون تنظيم الســـــــجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني
- عدم ارتياد بعض الأماكن
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة ، لاسيما الضحايا والقصر..[1]

المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: تتولى مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة وذلك تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية ومراقبته عن طريق الهاتف.[2]

ولها أن تبلغ قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق قد يقع لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ويترتب عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا لنص المادة 150 مكرر 5 من نفس القانون عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، وتحدد هذه الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط ومتابعة لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعة لعلاج.

2-2- كيفية تنفيذ المراقبة الإلكترونية: يتم تنفيذ المراقبة عن طريق جهاز : بمتابعة المحكوم يسمح ! عليه والتأكد مما إذا كان موجودا في المكان المحدد له أو لا والفكرة الأولية لهذا الجهاز تتمثل في وضع " أسورة الإلكترونية " تشبه الساعة في معصم المحكوم عليه وتسمح بإرسال إشارة محددة إلى المركز المختص الذي يوجد في المؤسسة العقابية.[3]

2-3- أثار تنفيذ المراقبة الإلكترونية : قد يقوم المحكوم عليه بأداء كافة الإلتزامات المفروضة عليه هنا تنتهي الرقابة الإلكترونية بنجاح، غير أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه أو محاولته لإتلاف الأجهزة الفنية المستعملة في المراقبة يترتب على ذلك إلغاء المراقبة الإلكترونية. . حالة نجاح المراقبة الإلكترونية تنقضي المراقبة الإلكترونية كأي عقوبة باستنفاذ المدة التي قررها قاضي تطبيق العقوبات، حيث لا يجب أن تقل مدة المراقبة عن الفترة المحددة وقد يؤخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة المدة التي قد يستفيد منها المحكوم عليه من إجراء العفو عن العقوبة حيث تقتطع مدة العقوبة التي تم العفو عنها من مدة المراقبة الإلكترونية[4].

[1] المادة 150 مكرر6 من القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمعدل والمتمم لقانون تنظيم الســــــــجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
[2] بوسري عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 132
[3] عمر سالم: المرجع السابق، ص 127.
[4] بوسري عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 135

إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا من نفسه أو بناءا على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك طبقا لنص المادة 150 مكرر 9 من نفس القانون كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة عدم إحترام إلتزاماته دون مبررات مشروعة أو في حالة الإدانة الجديدة أو طلب من المعني.[1]

وقد أجاز القانون للشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات والتي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها. كما يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبة إلغاءه. وهنا يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن وذلك في أجل أقصاه عشر أيام من تاريخ إخطارها.[2]

ويترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة تنفيذ المحكوم عليه العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكتروني.

[1] المادة 150 مكرر10 من القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمعدل والمتمم لقانون تنظيم الســـــــجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] المادة 150 مكرر11 من القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمعدل والمتمم لقانون تنظيم الســـــــجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الثاني

المعاملة العقابية للمحبوسين داخل و خارج السجون

تمـهـيـد

الجزائر كغيرها من الدول العالم عملت على رعاية المحبوسين و التكفل بهم و الحفاظ على حقوقهم داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ الجزاء الجنائي من خلال ما أقره التشريع و الدستور من إتباع الأساليب المعاملة العقابية التي تهدف وإصلاح المساجين و توفير جميع أشكال للإعادة إدماج الرعاية و تحسين الظروف الإحتباس بإستخدام برامج و أساليب لتحقيق عملية الإصلاح و التهذيب و هو ما جاء به قانون 05-04 المؤرخ في 1216/ 2005 المتضمن لقانون التنظيم السجون و إعادة إدماج إجتماعي للمحبوسين.

ولدراسة أساليب المعاملة العقابية للمساجين داخل و خارج المؤسسات العقابية فقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين, تناولنا في هذا المبحث الأول المعاملة العقابية للمحبوسين داخل السجون, وفي المبحث الثاني المعاملة العقابية للمحبوسين خارج السجون.

المبحث الأول : المعاملة العقابية للمحبوسين داخل السجون

إن المعاملة العقابية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية قديما و التي كان يعامل بها السجناء داخل المؤسسات العقابية كانت تهدف الى الإقتصاص حيث كان يتعرض الى المعاملة القاسية و مع تطور علوم العقاب و رعاية المسجونين حيث أصبح الاهتمام نتيجة نحو المناهج الحديثة للإصلاح و إعادة التأهيل كما يتم إعادة دمجهم في الحياة الإجتماعية كما عملت الدولة على توفير مؤسسات مفتوحة تساعد المحكوم عليه بتعلم مهنة و حرفة يستفيد منها مستقبلا. فاعتمدنا في هذا المبحث مطلبين بحيث تطرقنا في المطلب الأول إيداع و تصنيف المحبوس و المطلب الثاني أساليب تطبيق المعاملة العقابية.

المطلب الأول :إيداع و تصنيف المحبوس

إهتمت معظم النظم العقابية بطرق المعاملة العقابية لاسيما التربية و التأهيل نظر للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة ذكرناهم في الفرعين التالين :

❖ الفرع الأول : إيداع المحبوسين

❖ أولا : تعريف المحبوس

أورد القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين , تعريفا للمحبوس فحددت المادة السابعة مقصود بمصطلح المحبوس معتبرة إياه كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي[1] .

وجاء فيها تصنيف المحبوسين إلى ثلاثة أصناف:

1– محبوسون مؤقتا:

وهم الأشخاص المتابعون جزائيا ولم يصدر في شأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي بعد ،كأن يكونوا محل التحقيق المعمق أو في إنتظار معطيات جديدة أو خبرة قضائية يطلبها القاضي من الهيئات أو الجهات المخول لها ذلك قصد مساعدته في أخذ القرار أو الحكم الصائب والعادل في شأن المتهم . كما أن المحبوسين المؤقتين هم من لم يصدر في شانهم حكم نهائي غالبا ما تصدر المحاكم الابتدائية أحكاما لا يتقبلها المتهمون, فيلجئون إلى الإستئناف والطعون

[1] -- محمد أحمد حامد ، التدابير الإحترازية في الشـريعة الإسـلامية والقانون الوضـعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990ص 284

أمام المجالس القضائية والمحكمة العليا ، فما دام أن هذه الجهات القضائية لم تقرر في شأن القضية قرارا أو حكما نهائيا غير قابل للطعن يعتبر المحبوس مؤقتا. [1]

2- محبوسون محكوم عليهم :

وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار أو حكم أصبح نهائيا أي غير قابل للطعن.

3- محبوسون لإكراه بدني.

❖ **ثانيا: وضع المحبوس في المؤسسة العقابية**

يوضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بموجب مستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية. [2]

ولإيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ولتنفيذ أي أحكام جزائية في ذات الشأن يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام تسخير القوة العمومية لذلك . أهمية ذكر الوقت تمكن إدارة السجون من حساب مدة الإقامة لتنفيذ العقوبة ، التي يبدأ حسابها من تاريخ ,و زمن تسجيل مستند الإيداع تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة كاملة ، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين (24) ساعة ، وعقوبة شهر بثلاثين يوما ، وعقوبة سنة باثني عشرة (12) شهرا ميلاديا ، وتحسب من يوم على مثله من السنة ، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر . مع خصم مدة الحبس الإحتياطي بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها . عندما يصادف نهاية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة يفرج عن السجين او المحبوس في اليوم السابق له .

من حقوق المحبوس على إدارة السجن كما نصت عليه المادة 44 من القانون 05 / 04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 [3]،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ,أن تخبره بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظام الخاص بالمساجين من فئته وبالقواعد التأديبية وكافة الطرق التي تمكنه من تقديم طلباته وبإيجاز إطلاعه على واجباته وحقوقه.

---

[1] - محمد أحمد حامد نفس المرجع السابق ص 286

[2] - علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الأولى 2006،ص 257

[3] - المادة 44 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين , الجريدة الرسمية المؤرخة في 13-02-2005

– بمجرد دخوله للمؤسسة يخضع وجوبا لفحص طبي يجريه طبيب المؤسسة العقابية متبوعا بكشف لحالته النفسية يشرف عليه الأخصائي النفساني لنفس المؤسسة ونفس الإجراء يقام به عند خروجه من المؤسسة أي عند الإفراج عنه . ينشأ له ملفا طبيا تقيد فيه الفحوصات الأخرى سواء الدورية أو التطعيم ضد الأمراض والأوبئة المحتملة ، ويلجأ إليه من طرف أي جهة قضائية عند الحاجة وبالخصوص قاضي تطبيق العقوبات حتى يتمكن من الفصل في الطلبات المقدمة إليه وأخذ فكرة عن حالته الصحية والنفسية ودرجة خطورته الإجرامية .

❖ الفرع الثاني : فحص و تصنيف المحبوسين

نص القانون 05/04 التعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وكذا قانون الإجراءات الجزائية، على أن يكون الفحص للمحبوس هو أول خطوة تكون سابق على صدور الحكم الجزائي واللاحق بعد صدوره إذ يعد هذا النظام من أهم الضمانات المكفولة دستوريا وملزما على كافة الهيئات التابعة لوزارة العدل وموظفيها، وذلك بإتباع أفضل وأنجع الأساليب العقابية وهذا بعد التأكد من فحص ومعاينة الشخص المحبوس.

فيأمر القاضي بإجراء فحص سابق على صدور الحكم وهذا من أجل معرفة الظروف التي دفعت المحبوس إلى إرتكاب الجريمة وذلك لتأسيس الحكم وتحديد نوع ومقدار العقوبة بحيث يفصل القاضي في الدعوى بناء على إقتناعه الشخصي .[1]

فالفحص والتصنيف يكمل كل منهما الآخر، إذ أن الفحص يمهد للتصنيف كما أن هذا الأخير يستثمر المعلومات التي تضمنها الفحص، حيث لا يمكن تصور تصنيف بدون فحص سابق ولا جدوى من الفحص بدون تصنيف ، وهذا بترسيخ قواعد قانونية ملزمة بذلك أي ملزمة على أن يمر المحبوس على الفحص ليتم تصنيفه حسب الفئات ليتم من خلالها تقرير المعاملة العقابية.

❖ أولا : الفحص

الفحص هو الدراسة العلمية والفنية لشخصية المحبوس يقوم بها المختصون في مختلف الميادين تبعا لمقتضيات هذا الإجراء ,بالرجوع إلى قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وقانون الإجراءات الجزائية يتضح أن المشرع أخذ بالفحص السابق على صدور الحكم الجزائي، والفحص اللاحق على صدروه.

[1] - مصطفى شريك , نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل السجناء ص 166

البند الأول: الفحص السابق على صدور الحكم الجزائي.

نصت على هذا النوع من الفحص المادة 08 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1970 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم [1]على أنه "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوم لأغراض التحقيق الطبي النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزئية[2]" .الملاحظ أن المشرع قد استعمل عبارة «الوضع تحت المراقبة» بدلا من عبارة «الفحص» ونستخلص ذلك أن لقاضي التحقيق سلطة الأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي على المتهم في المؤسسة العقابية لمدة لا تتجاوز 20 يوما.

البند الثاني: الفحص اللاحق على صدور الحكم الجزائي.

نصت المادة 09 من المرسوم رقم 72/36 المؤرخ في10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، [3]على إنشاء ملفا خاصا بكل محبوس يشتمل على بعض الوثائق ومن بينها خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي إعتقل لأجلها مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية ويشمل هذا الفحص دراسة شخصية المحبوس من كل الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والإجتماعية وهذا ما نستخلصه من نص المواد 04 ، 05 و 10 من نفس المرسوم.

المادة 04: "يلحق بمراكز المراقبة والتوجه طبيب نفساني وطبيب في الطب العام، يعينان من قبل وزير الصحة العمومية، ويحدد عدد الإختصاصيين بعلم النفس والمربين والمساعدات الإجتماعيات الموضوعين تحت تصرف مراكز المراقبة والتوجيه بموجب قرار وزاري مشترك."

المادة 05: "تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية."

المادة 10: "يمكن إلزام المسجون عند قبوله للإقامة في مركز المراقبة والتوجيه بإجراء مختلف الفحوص والاختبارات، وينبغي عليه أن يخضع للفحوص البيولوجية والنفسانية التقنية التي يفرضها القائمون على المعالجة في المراكز "كما تناولت المواد 91 و 03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هذا النوع من الفحص الذي عهد به لمصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه.

[1] - المادة 08 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1970 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم
[2] - المادة 68 من قانون الإجراءات الجزئية
[3] - المادة 09 من المرسوم رقم 72/36 المؤرخ في10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم،

تنص المادة 03 من ق.ت.س على ما يلي: "يرتكز تطبيق العقوبة السالبة الحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية."

تنص المادة 91 من ق.ت.س: "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية.[1]

❖ **ثانيا : التصنيف**

بالرجوع إلى المادة 2/24من قانون 04/05 التي تنص: "تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح."[2]

نستنتج أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متجانسة، يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة بناء على نتائج الفحوص التي أجريت، ويتم توزيعهم على هذه المؤسسات حسب السن والجنس والحالة العقلية والإجتماعية، وداخل المؤسسة العقابية يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية.

ولقد إعتمد المشرع الجزائري التصنيف التشريعي الخارجي المنصوص عليه في القانون 04/05، والتصنيف الداخلي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الإحتباس داخل المؤسسة العقابية، وعليه فإن تقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد[3] على الأساس التالي :

– **أساس الجنس:** أي الفصل بين الرجال والنساء، وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة فأنشأ قانون تنظيم السجون مراكز متخصصة للنساء وهذا طبقا للمادتين 28 و 29 .

– **أساس السن:** أي الفصل بين الأحداث والبالغين وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة بها، ويعتبر حدث في النظام العقابي الجزائري كل من لم يبلغ 18 سنة، يوم ارتكاب الفعل الجرمي، وهذا ما يستشف من نص المادة 446

[1] - المرسوم رقم 72/36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلقة بمراقبة المساجين وتوجيههم, الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1972.

[2] - القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون, الجريدة الرسمية المؤرخة في 13-02-2005

[3] - المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من قانون الإجراءات الجزائية، و يتم وضع الأحداث إما بالمراكز المتخصصة للأحداث، أو أجنحة متخصصة لهم على مستوى مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية طبقا للمادتين 28 و 29 ق.ت.س .

–أساس مدة العقوبة: يعتبر هذا الأساس المعيار الرئيسي الذي إعتمده المشرع في تصنيف المحبوسين، وهو الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة، وطبقا للمادة 28 من ق.ت.س، خصصت مؤسسة الوقاية لإستقبال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل[1].

أما مؤسسة إعادة التربية، فهي مخصصة لإستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس 05 سنوات، ومن بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل أما المؤسسة إعادة التأهيل، فهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

–أساس السوابق: أي الفصل بين المحبوسين المبتدئين وبين المحبوسين المعتادين، بحيث توضع الفئة الأولى في مؤسسة الوقاية، والفئة الثانية توضع في مؤسسة إعادة التأهيل طبقا للمادة 28 ق.ت.س.

–أساس الحكم: أي الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا، في مؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التربية طبقا للمادة 28 من ق.ت.س .

كما أكدت أيضا قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين على الفصل بين طوائف المحبوسين حسب القاعدة 08 التي تنص على ما يلي: « يجب أن تودع الطوائف المختلفة للمحبوسين في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مستقلة، داخل تلك المؤسسات وذلك بمراعاة جنسهم وسنهم وسوابقهم وسبب حبسهم وما معاملتهم».[2]

❖ ثالثا : أجهزة الفحص التصنيف

يعهد بالفحص والتشخيص إلى أشخاص مختصين في الطب وعلم النفس وعلم الإجتماع والعلوم الجنائية... إلخ. يهتمون بدراسة شخصية المحبوس، فأصبحت هذه العملية الدعامة الأولى لتطبيق فكرة التقرير التنفيذي للعقوبة فأعدت لها مراكز إما في شكل لجان ملحقة بالمؤسسة العقابية أو في شكل منشآت مستقلة.

[1] - قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري

[2] - القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون, الجريدة الرسمية المؤرخة في 13-02-

وبالرجوع إلى القانون 05/ 04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين، نرى أن المشرع قد إعتمد نظام اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية حيث أنشأ المركز الوطني للمراقبة والتوجيه ومركزين إقليميين إلى جانب لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية[1].

❖ **أولا: المركز الوطني للمراقبة والتوجيه.**

لقد حدد المرسوم رقم 72/ 36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم تشكيل وصلاحيات وسير المركز الوطني للمراقبة والتوجيه والمركزين الإقليميين، فطبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم تم إنشاء المركز الوطني لدى مؤسسة إعادة التربية بالجزائر (الحراش) ومركز إقليمي لدى مؤسسة إعادة التربية بوهران وأخرى لدى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، يوضع مركز المراقبة والتوجيه تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية الذي تم فيها إنشاؤها'.[2]

– والقانون 05/ 04 لم ينص على تعويضه أو إلغائه بهيئة أخرى في مواده القانونية بل هو مازال باقي من باب التنظيم أي ساري المفعول إذ تنص المادة 02 من المرسوم 72/36 على أنه يمكن لوزير العدل إنشاء ملاحق لهذه المراكز عند الضرورة، بحيث تتمثل وظيفتها في فحص المساجين وإرسالهم للمؤسسات العقابية المناسبة لهم وحسب حالتهم إذ يتشكل المركز الوطني للمراقبة والتوجيه من:

– مدير المركز وهو مدير المؤسسة العقابية التي أنشئ فيها هذا المركز.

– مستخدمين مختصين من بينهم طبيب في الطب العام، وطبيب نفساني تابعان لوزارة الصحة يعينان من طرف وزير القطاع.

– أخصائيون في علم النفس ومساعدات الإجتماعيات يوضعون تحت تصرف المركز بالإضافة إلى مربون.

– قاضي تطبيق العقوبات الذي يتواجد بالمركز.

– فصلاحيات المركز الوطني للمراقبة والتوجيه تتمثل في تشخيص العقوبات وتفريد المعاملات الخاصة بها وكذا طلب من ممثل النيابة العامة بيان موجز عن الأفعال التي أدت بالحكم بتلك العقوبة وإلزام المسجون بإجراء كل الفحوصات

[1] - على راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية، مجلة قومية، العدد 01، المجلد 02، مارس 1959ن ص62
[2] - المادة 03 من المرسوم رقم 72- 36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم

والإختبارات الطبية ووضع تقرير يتعلق بسلوك المسجون بعد قبوله في المركز قبل مدة 24 ساعة من إفتتاح الإجتماع الخاص بالتحقيق.[1]

– كما يقدم تقرير يتعلق بالوسط العائلي والمهني والإجتماعي من طرف المساعدة الاجتماعية وتحديد درجة جنوح المحبوس وأسبابها بناء على ملف المراقبة وكذلك حالته الطبيعية والنفسية وأهليته لإعادة التربية وقدرته على العمل، لتحديد لعلاج المناسب قصد إعادة التربية والنظام الذي يطبق على المحبوس الموضوع تحت المراقبة، واقتراح التوجيه المتعلق بالسجون ووضعه في السجن الذي يناسب علاجه إلى وزير العدل.

توضع المراكز الذي سبق أن ذكرناها ي المادة 01 فقرة 02 والمادة 02 من المرسوم 72/36 '. يوضع المحبوس تحت المراقبة في مركز المراقبة والتوجيه المحكوم عليهم بعقوبات تزيد عن 18 شهرا والمعتادين مهما كانت مدة عقوبتهم والمحكوم عليهم المقترحين والمرشحين لنظام الحرية النصفية والبيئة المفتوحة أو الإفراج المشروط. كما أن قانون الإجراءات الجزائية تنص في مادته68 منه.[2]

– كما أن قواعد الصحة والمحافظة على السلامة الجسدية تقتضي وجوب النظافة الشخصية للوقاية من الأمراض أو في حال الإصابة بها، هذا وتقوم المؤسسة العقابية بتوفير الوسائل الضرورية لنظافة المحبوس الشخصية، إذ تضع برنامجا ملزما للسجين إتباعه كالإستحمام

عند دخوله المؤسسة تتم بصفة دورية مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالإستحمام مرة في الأسبوع على الأقل، وهذا ما تضمنته المواد12و13 و 15 و 16 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين[3]، كما نص قانون 05/ 04 بمقتضى المادة 60 يجب توفير النظافة الشخصية للمحبوسين وذلك بتوفير الإدارة العقابية أماكن الإستحمام داخل المؤسسة للحفاظ على الصحة والسلامة الواجب تطبيقها داخل المؤسسة.

كما أن للمحبوس الحق بأن يتلقى من المؤسسة ما يلزمه من الفراش والغطاء يتلاءم مع فصول السنة، بحيث للنساء لهن الحق في فراش من إسفنج أو من صوف بينما الرجال ينامون على فراش من إسفنج أو كوان[4]، كذلك بمجرد دخول المحبوس إلى المؤسسة يتلقى ملابس خاصة ملزم على إرتدائها إذ يعد نظام المؤسسة العقابية الذي تتبعه مع زملائها لتقدم له الملابس المناسبة للطقس للمحافظة على صحة المحكوم عليه ويشترط أن تكون نظيفة ويجب تغييرها

[1] - المادة 03 من المرسوم رقم 72- 36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم
[2] - أنظر المادة 06و 07 من المرسوم رقم 72-36 سابق الذكر
[3] -المواد 12و 13و 14و15و16من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين
[4] - دردوس مكي، مرجع سابق الذكر، ص167.

وغسلها بانتظام، فإرتداء مثل هذا النوع من الملابس ليس من شأنه إحتقاره أو المساس بكرامته وإنما هي وسيلة للمحافظة على صحته داخل المؤسسات المغلقة كما نصت المادة 48 من قانون تنظيم السجون أنه "لا يلزم المحبوس مؤقتا بإرتداء البذلة الجزائية.....[1]

-كما أولى قانون تنظيم السجون رعاية خاصة للمرأة الحامل المتواجدة داخل المؤسسة العقابية بتوفير ظروف إحتباس ملائمة لا سيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمر، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من نفس القانون.

-يجوز لقاضي التحقيق بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات وضع المتهم في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوم.[2].

❖ **ثانيا: لجنة تطبيق العقوبات كجهاز الفحص والتصنيف**

طبقا لنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون توجد فيه كل مؤسسة عقابية لجنة تطبيق العقوبات تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين وفق معابر محددة "الوضعية الجزائية، السن، الجنس، الخطورة الإجرامية". كما يشترط وجود رئيس مصلحة الأحباس الذي بدوره يسهر على تصنيف المساجين وتوزيعهم. ويعد مسؤول كتابة الضبط القضائية الجهة المكملة بمناسبة الوضعية الجزائية للمحبوسين إذ تعد هذه العملية ناجحة وسليمة.

المطلب الثاني : أساليب تطبيق المعاملة العقابية

يعتبر تأهيل المحكوم عليه الغرض الأساسي للمعاملة العقابية، ويقتضي ذلك التأهيل لتلك المعاملة حتى تتلاءم مع شخصية كل نزيل وبذلك تعد أنظمة العمل والتعليم، أساليب أصلية جاءت بها السياسة العقابية الحديثة حتى تتحقق غرض التأهيل وإصلاح المحبوسين.

❖ الفرع الأول : العمل و التعليم

❖ أولا : العمل

كان العمل في النظريات العقابية التقليدية جزء من عقاب المحبوس، تفرضه الدولة عليه دون أي هدف يذكر، وبعد دخول الفكر العقابي الحديث بدأت الغايات الإصلاحية تبرز إلى السطح، إذا أصبح العقاب وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم وليس غاية في حد ذاته .لقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 إلى 99

[1] - أنظر المادة 48 من القانون 05 -04 سابق الذكر.
[2] - المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

من القانون 04/05، باعتباره من وسائل إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين حسب السياسة العقابية الحديثة، حيث إستبعد الغرض العقابي للعمل والمتمثل في إيلام المحبوس.[1]

ونصت المادة 96 من القانون 04/05 على أنه: "في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي[2] يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض المهام المفيدة له، والتي تساعده على إعادة إدماجه إجتماعيا وهذا مع واجب مراعاة حالته الصحية واستعداده البدني و النفسي. ويشترط المشرع في العمل، باعتباره من أهم وسائل التربية أن يكون منتجا، حيث تم إنشاء مكتب وطني لأشغال التربية بموجب الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 30 أفريل 1973،[3] يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية، كما يجوز له صنع وتسويق كل المواد التقليدية والصناعية التي تنتجها الورش التابعة للمؤسسات العقابية .

كما اشترط أن يكون العمل متنوعا، فالمؤسسات العقابية تضم أعمالا متنوعة كالأعمال الصناعية والزراعية والتدريب على تعلم الحرف كالطب، التجارة، التصليح الميكانيكي ... الخ (ملحق رقم2).

كما اشترط المشرع أن يكون العمل ملائما للعمل الحر، حيث يستفيد المحبوس المكلف بعمل من أحكام تشريع العمل، بما يتعلق بمدة العمل، والصحة والأمن المطبق على العمل الحر، بالإضافة إلى حقه في التأمين وحقه في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للمادة 160 ق-ت-س.

كما إعتبر المشرع مقابل العمل منحة حسب نص (المادة 162 والمادة 98) من ق.ت.س و(المادة 7و8) من القرار الوزاري المؤرخ في 26/06/1983 والمتضمن كيفية إستعمال اليد العاملة العقابية في السجن من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، حيث تخصص منح للمحبوس مقابل تشغيله، وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاثة حصص متساوية:

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية.

- حصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء الحاجات الشخصية والعائلية للمحبوس.

---

[1] - قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

[2] - المادة 96 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون, الجريدة الرسمية المؤرخة في 13-02-2005

[3] - المادة 3. الأمر 73/17 المؤرخ في 30 افريل 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني للأشغال التربية. الجريدة الرسمية. المؤرخة في 10

– حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه.

ولقد أخذ المشرع بنظام الإستغلال المباشر في تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية، حيث تقوم مصالح السجون بترتيب العمل عن طريق تجهيز كل مؤسسة عقابية كما تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية، وتشرف فنيا وإداريا على العمل. و تشجيعا لعمل المحبوس، نص المشرع في المادة 99 من قانون ت.س على أنه يسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه للعقوبة شهادة عمل يوم الإفراج عنه .

وبهذا فإن العمل في ظل القانون 04/05 جاء هادفا إلى الإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس من جهة، وحارسا على عدم الرجوع إلى الإجرام بعد إنقضاء العقوبة من جهة أخرى.

❖ **ثانيا : التعليم**

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبير بمجال التعليم وهذا في سبيل إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا، وقد جاء يهدف من وراء ذلك على تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي[1] وهذا ما جاءت به المادة 88،91 ق.ت.س. وقد نصت المادة 94 من القانون 04/05، على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين، الأولى بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 20/12/2006، المتضمنة تكوين وتأهيل المحبوسين في المؤسسات العقابية، والثانية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 2007/27/29.[2]

ومن أجل إنجاح العملية رسم المشرع إطارها المادي والبشري حيث يشمل التعلم مختلف المستويات عن محو الأمية، التعليم بالمراسلة والتعليم الجامعي، إذ تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين أستاذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[3].

[1] - فادية أبو شهبة تطور التنفيذ العقابي في مصر ' التعليم بالمؤسسات العقابية , المجلة الجنائية القومية , العدان الثاني و الثالث يوليو , نوفمبر 1992 ص75 و ما بعدها

[2] - المادة 94 من القانون 05/04 المؤرخ في فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين

[3] - قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري

أولا: التعليم العام.

إن التعليم على أهميته يعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجديدة التي إنتهجتها الدولة الجزائرية ممثلة في إدارة السجون وإعادة الإدماج، لذلك نجد هذه الإدارة قد أولت أهمية كبرى للتعليم وذلك من خلال توفير كل الوسائل المادية والبيداغوجية التي من شأنها أن ترتقي بالمستوى التعليمي للنزلاء إبتداءا من المستويات الدنيا إلى المستوى الجامعي، ومن أجل بلوغ هذه الغاية، فقد سعت إدارة السجون إلى التعاقد مع مختلف الهيئات الوصية وعلى رأسها وزارة التربية الوطنية وكذا الديوان الوطني للتعليم عن بعد وكذا الديوان الوطني لمحو الأمية، وذلك من أجل تمكين النزلاء من مواصلة مشوارهم الدراسي وترقيته، فنزلاء المؤسسات العقابية اليوم يتمتعون بكل الحق في التعليم، وهم ينافسون اليوم حصدا على الشهادات التي تمكنهم من الإندماج مرة أخرى في المجتمع.[1]

وحسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التأهيل فإن مجال التعليم بمؤسسة إعادة التأهيل والتربية الحراش عرف إرتفاعا في عدد الدارسين بمختلف الأطوار سواء في محو الأمية أو التعليم عن طريق المراسلة أو الدراسة الجامعية، حيث ارتفع من 500 محبوس سنة 1994 إلى 3374 سنة 2004-2005، كما أن عد الناجحين في شهادتي البكالوريا في هذه السنة بلغ 234 محبوس، وفي شهادة التعليم الأساسي 259 محبوسا ناجحا ملحق رقم (3) .[2]

أما عن وسائل التعليم فهي متعددة يمكن إيجازها في:

- **إلقاء الدروس والمحاضرات:**

ويتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين ووفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية، إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة والكتابة والحساب في حين يتم تنظيم تدريس من يحسن القراءة تبعا لمستواهم وفي حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية.[3]

[1] - مجلة الإصلاح. العدد 3, جانفي 2010, المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. مؤسسة الوقاية. خنشلة, الجزائر, ص04).

[2] - مجلة رسالة الإدماج. العدد الثاني. مرجع سابق، ص ص 37-39.

[3] - - مجلة رسالة الإدماج. العدد 3. جويلية 2006. المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. عين مليلة. الجزائر. دار الهدي للطباعة ولنشر والتوزيع، ص ص24،23,

- **توزيع الجرائد والمجالات والكتب:**

حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الإتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص المادة 92 من القانون 05/04 على حق المساجين في الإطلاع على الجرائد والمجالات بإعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا ودوليا من نواحي مختلفة، إقتصادية، إجتماعية، ثقافية ورياضية، كما تساهم هذه الجرائد والمجلات في ترفيه وتسلية المساجين، ولتفعيل هذا العامل في عملية الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ينبغي إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم بشكل فعال في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال إختيار نوعية الكتب والمؤلفات التي يمكنها أن تتماشي وأهداف سياسة عملية التأهيل الإجتماعي للمحبوسين.[1]

- **إصدار نشريات داخلية ومجلات:**

بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلالها عن أفكارهم بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية وقد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لمجلة دورية سيمت « رسالة الإدماج »، و «مجلة الإصلاح »، حيث خصص بها جناح للمساجين تحت عنوان نشريات السجون، أخذت من مجلات صادرة بمؤسسات إعادة التأهيل والتربية تتمثل في مجلة المستقبل الصادرة عن مؤسسة إعادة التربية حمادي كرومة (سكيكدة)، ومجلة إعادة التربية الصادرة عن مؤسسة إعادة التأهيل البوني(2)، ومجلة الإصلاح الصادرة عن مؤسسة الوقاية بخنشلة.

❖ **ثانيا: التكوين المهني:**

يعتبر التكوين المهني أحد ركائز الإصلاح التي تهتم بها إدارة السجون، لما له من دور في تسليح النزلاء بشهادات مهنية في مختلف الإختصاصات التي تمكنهم من العودة إلى أحضان المجتمع، وإدراكا من مسؤولي قطاع السجون بأهمية التكوين المهني في إعادة إدماج هذه الشريحة الهامة من المجتمع، فإنها قامت بإبرام اتفاقية شراكة بينها وبين وزارة التكوين المهني والتمهين يستطيع بموجبها نزلاء المؤسسات العقابية من مزاولة تكوينا مهنيا بنفس الإمتيازات التي يتمتع بها المتربصون خارج المؤسسات العقابية.[2]

[1] --Office national. Bettahar Toacti, oganisation et systéme penitentiaire en droit Algerien. des travaux educatifs 12ème édition. 2004. P56.

[2] - مجلة رسالة الإدماج. العدد الأول. مارس 2005. المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. عين مليلة. الجزائر . دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص ص36،37. .

عالج المشرع الجزائري طرق وأماكن التكوين المهني للمحبوسين في المادة 95 من القانون 05/04، حيث يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، وبغية تربية المحكوم عليهم بهدف إعادة إدماجهم إجتماعيا، تم إبرام إتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني بتاريخ 26-07-1987 والمعدلة بتاريخ 17-11-1997 والتي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين.

الفرع الثاني : الرعاية الصحية و نظام التأديب

أولا : الرعاية الصحية

تعتبر الرعاية الصحية من الأمور الهامة للسجين لما يمر به من ظروف تجعله أكثر عرضة للأمراض، ولقد كفل قانون تنظيم السجون الجزائري الرعاية الصحية لكل سجين، حيث نصت المادة 1/57 منه على ما يلي:" الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين"، يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري تبنى أسلوب الرعاية الصحية وإعتبره كحق من حقوق النزلاء يتعين على المؤسسات العقابية توفيره منذ دخول المحكوم عليهم إلى المؤسسة إلى غاية الإفراج عنه . [1]

أولا: أغراض الرعاية الصحية:

الهدف الرئيسي من توفير الرعاية الصحية هو تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم حيث تتفرع عنها عدة أهداف متمثلة في:

1-أكدت أبحاث علم الإجرام عن وجود علاقة بين المرض و الجريمة , قد يكون المرض بالنسبة لبعض المحكوم عليهم أحد عوامل إقدامهم على إقتراف الجريمة , ومن ثم يحقق علاجهم و شفائهم من هذه الأمراض إستئصال أحد العوامل الإجرامية .

2-إن سلب الحرية و ما يسبقه من إجراءات قبض و محاكمة تترك أثرا على نفسية المحكوم عليه بالسلب , و تكفل الرعاية الصحية إزالة تلك الأثار الضارة أو التخفيف من حدتها.

3- الإهتمام بالرعاية الصحية يساعد في نجاح الأساليب العقابية الأخرى كالعمل العقابي , و يجنب المجتمع انتشار الأوبئة و الأمراض .

[1] - محمد صبحي نجم , أصول علم الاجرام و العقاب , دراسة تحليلية و صفية موجزة , دار ثقافة للنشر و التوزيع , الأردن , ط01 , 2006 ص 173

و المشروع الجزائري تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة نظم الرعاية الصحية للمحبوس منذ دخوله الى المؤسسة العقابية الى غاية الإفراج عنهم في المواد من 57الى 65 من القانون 05-04

ثانيا : أساليب الرعاية الصحية:

لا تقتصر الرعاية الصحية على توفير العلاج للمحكوم عليهم فقط، بل تمتد لشمل الإحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض، وبالتالي لتحقيق الأهداف السالفة الذكر لابد من إخضاع المحكوم عليهم إلى أساليب وقائية وأخرى علاجية.[1]

1. **الأساليب الوقائية:**

تتمثل في إتخاذ إدارة المؤسسات العقابية جميع الإجراءات والإحتياطات، لتجنب إصابة المحبوس بالأمراض المعدية ومنع إنتشارها داخل وخارج هذه المؤسسة، هذه الإحتياطات يتعين توافرها في المؤسسات العقابية، وتتمثل في الحفاظ على صحة النزيل، والعناية بنظافته، وملابسه، وبتزويده بالإضاءة والتغذية والتهوية في المكان الذي ينزل فيه، وإتاحة ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية. [2]

أ- أماكن تنفيذ العقوبة:

يتعين أن تتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية، سواء من حيث المساحة، أو التهوية، أو الإضاءة، أو المرافق الصحية، أو النظافة، ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للنوم مساحتها مناسبة لعدد المساجين لتجنب الإكتظاظ، وكذا الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو التعليم والقراءة أو ممارسة الرياضة والترفيه ويجب أن تكون ذات مساحة واسعة وتتوفر على قدر كاف من التهوية والإضاءة والتدفئة.

كما جعل المشرع الجزائري نظافة أماكن الإحتباس من واجبات المحكوم عليهم حيث تنص عليه في المادة 81 من القانون 05-04 على:" مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس، وكفاءته ووضعيته الجزائية، يعين في كل مؤسسة

[1] - خوري عمر، "الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا"، المجلة الجزائرية للعلوم الفزيائية و الاقتصادية و السياسة العدد 1 ،2009

[2] - علي ، محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الأولى ،2006

عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الإحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح". [1]

كما يلتزم هذا الأخير بإحترام برنامج نظافته وفق ما تحدده الإدارة العقابية، و يتعين تجهيزها بالمياه الكافية، ومن نوعية مناسبة، تصون صحة السجين، وفي هذا تنص المادة 63 من القانون 05-04 على أنه:" يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية"

ب –النظافة الشخصية:

يجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات لنظافة النزيل الشخصية، كما يلتزم هذا الأخير بإحترام برنامج نظافته وفق ما تحدده الإدارة العقابية، فيجب توفير أماكن للإستحمام، و يتعين تجهيزها بالمياه الكافية، كما يزود النزيل بالأدوات اللازمة للعناية بنظافة بدنه، ويلتزم النزيل بقص شعره وحلق لحيته بصفة دورية إضافة إلى ذلك يلتزم المحبوس بإرتداء اللباس الذي تفرضه عليه إدارة المؤسسة العقابية ونظافتها والمحافظة عليها ، وهذا ما نص عليه المشرع في القرار رقم 25 المؤرخ في31/12/1989 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية، وفي المادة 60 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي.

ح– الغذاء:

تتعلق الوجبات الغذائية المقدمة للمسجون بالحالة الصحية له، لهذا يتعين تقديم الغذاء بكميات كافية، ومن نوعية مناسبة، تصون صحة السجين، وتؤمن له الوحدات الحرارية الأساسية لتحفظ له قوته وحياته، وفي هذا تنص المادة 63 من القانون 05-04 على أنه:" يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية"، ولابد أن يكون الغذاء سليما ومتنوعا ويشتمل على 3 وجبات وأن يقدم بطريقة تحفظ الكرامة الإنسانية.[2]

ج- **الأنشطة الرياضية والترفيهية:**

للتمارين والأنشطة الترفيهية أثر إيجابي على صحة النزيل ، والمشرع الجزائري أولى أهمية لهذه الأنشطة على إعتبارها من العوامل الإنسانية التي تحافظ على صحة المحكوم عليهم، وذلك بوضع نظام خاص لمعاملتهن ، وتتخذ حيثما

[1] - المادة 81 من قانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون, الجريدة الرسمية المؤرخة في 13-02-2005

[2] - الماد 60 و 63 من رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون, الجريدة الرسمية المؤرخة في 13-02-2005 العدد 1

أمكن ترتيبات الولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن، وفي حالة ولادة طفل داخل السجن، لا يسجل ذلك في شهادة الميلاد". وقد تبنى المشرع الجزائري هذه القاعدة في نص المادة 50 من القانون 05-04 السالف الذكر، حيث أفاد المحكوم عليها الحامل بمعاملة خاصة أثناء الحمل، وكذا المادة 51 من نفس القانون تتكفلان بإيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته.[1]

2. الأساليب العلاجية:

ويقصد بها الوسائل اللازمة التي تهدف إلى رعاية المحكوم عليهم من الأمراض سواء قبل دخولهم السجن أو أثناء تواجدهم فيه ، ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل يضم مجموعة من الأطباء في مختلف التخصصات، وهيئة تمريض"، وهذا ما أقرته المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، وتتضمن الأساليب العلاجية فيما يلي[2]:

أ- فحص المحكوم عليهم:

وفقا للقاعدتين 30 و31 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر، وكلما إقتضت الضرورة إلى ذلك، كما يلتزم الطبيب بالإشراف على كل المشاكل المتعلقة بالصحة البدنية أو العقلية أو الإصابة بأذى،

ب- علاج المحكوم عليهم:

يتم علاج المحكوم عليهم بالطريقة ذاتها التي يعالج الأفراد خارج المؤسسة العقابية، وهو ما يشمل علاج كافة العلل المرضية سواء العضوية منها أو الإضطرابات النفسية أو العقلية.

وقد إهتم النظام العقابي الجزائري بهذا الأسلوب، المتمثل في علاج المحبوس من أجل تأهيله، للقيام بالبرامج الصلاحية الصادرة عن المؤسسة العقابية المتواجدة فيها، بحيث تم إصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13/05/1997، يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية، إضافة إلى ذلك إبرام ثلاث اتفاقيات من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مع الهيئات التالية[3]:

---

[1] - المادة 50 من قانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون, الجريدة الرسمية المؤرخة في 13-02-2005

[2] - علي محمد جعفر، نفس المرجع السابق

[3] -طرياش أسماء , الأليات و الأساليب المستحدثة للإعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمحبوسين مذكرة الماجستير تخصص قانون الجنائي كلية الحقوق 'جامعة الجزائر 2012 ص131

- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بتاريخ 13/05/1997.

- مجمع صيدلاني لإقتناء الأدوية في شهر ماي 2008.

- معهد باستور لإجراء التحاليل الطبية.

❖ **ثانيا: التأديب و المكافئة**

أولا :التأديب

لقد حد المشرع الجزائري مجموعه من القواعد التي على المحبوس إحترامها عند دخول المؤسسة العقابية، كضرورة إحترام قواعد الأمن والنظافة والإنضباط، فمن أجل هذه القواعد يتعرض لعقوبات نصت عليها المادة 83 من " 04/05 "كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي، وأمنها وسالمتها او يخلد قواعد النظافة والإنضباط داخلها يتعرض للتدابير تأديبيه" وهي تدابير من الدرجة الأولى الإنتاج الكتابي والتوبيخ وتدابير من الدرجة الثانية هي الحد من المراسلة لمدة ألا تتجاوز شهرين على الأكثر.[1]

وأن سيادة النظام وإلتزام المحكوم عليه بقواعد السلوك داخل المؤسسة العقابية، هو أمر ضروري لتطبيق برامج التأهيل والإصلاح فيها، وإن النظام في مجتمع السجن أهميه كبرى تفوق بكثير اهميته في سائر المجتمعات الأخرى، وسبب في ذلك واضح في السجناء هم من الأفراد الخطيرين ولديهم ميل إلى التمرد على قواعد السلوك المقررة هذا بالإضافة إلى أن حياه السجن ذات طابع مصطنع يتميز2005/11/13 قيود كثيره ويختصر النظام في مدلوله ضيق على إتباع القواعد التي تحول دون عربي سجين وسفره الهدوء وسكينه في أجواء.[2]

بناء على ما سبق فان سجين يجد نفسه حين يدخل سجنه محاط بمجموعة من القوانين والأنظمة خاضعه لبرنامج تهذيبي و إصلاحي معين، ضمن مؤسسه معلقه فيها حراس واسوار وإحتياطات أمنيه، اذ قد ينتبه الخوف والرهبة من سوء السلوك أو محاولة الهرب إلى أن ذلك سوف يؤدي به إلى تعرض الجزاءات التأديبية توقع عليه.

والجزاء التأديبي باعتباره أسلوب معامله داخل المؤسسة العقابية، يجب أن يخضع لقواعد معينه وأن يكون الهدف منه اصالح السجين وليس الإنتقام منه لذلك ينبغي أن يخضع الجزاء مبدا الشرعية .

[1] - المادة 83 من قانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون, اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية المؤرخة في 13-02-2005

[2] - محمد أبو علا عقيدة، علم العقاب دراسة تحليلية و تأهيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية لمنشر، مصر، ص.396

حيث تقوم المؤسسة العقابية بوضع قواعد تلزم المحكومة عليهم إتباعها مجرد دخول المحكوم عليه الى السجن يجب إخطاره بالنظام المطبق والقواعد التأديبية المعمول بها.

وبكل حقوقه وواجباته، وأي إخلال صادر منه يعرضه الى تدابير تأديبيه وفي حاله المساس بحقوقه يجوز له تقديم شكوى الى مدير المؤسسة العقابية، وبهذا نجد أن المعاملة التأديبية تهدف الى ردع المحكوم عليه عن السلوك السيء، عن مخالفته لأحكام النظام الداخلي في المؤسسة العقابية، وبالتالي تنمية الاتجاهات الإيجابية في تصرفاته من خلال فرض بعض الجزاءات أو لإلتزامات، حتى يعتاد على تحميل المسؤولية واذا كانت مصور الجرائم المرتكبة داخل السجن قد تختلف في ظروفها وحدودها عن المجتمع الخارجي، في هذا لا يمنع وقوع جرائم من السجناء كجرائم القتل وسرقه ومن أجل المحافظة على الإنضباط والنظام داخل السجن، يجب فرض القيود من شانها تحقيق هذا الغرض دون المساس بالحياة الاجتماعية داخل السجن.[1]

1-مضمون النظام التأديب داخل المؤسسة العقابية :

يعتبر نظام التأديب داخل المؤسسة العقابية، مرحله اللاحقة على الحكم وهي الأكثر حساسية نظرا لما يعتبر نظامها من إختلالات، لذا وجب التعامل معها في إطار قانوني يضبط العلاقة بين الإدارة المشرفة على التنفيذ والمحكوم عليه الخاضع لهذا الإجراء، أمام هذا الواقع كان ضرورة التدخل القانوني بمقارنه شموليه واقعيه المعالجة الوضع الأمني والحقوق داخل المؤسسة العقابية، والبحث عن ملائمه جديده وجدية لقانون المؤسسات السجينة، مع القواعد والمعايير النموذجية لمعاملة السجناء، العدالة التي ألا تتوقف عند مؤسسة القضاء وإصدار الحكم، بل يتوجب اسقاطها على:

-مرحلة التنفيذ خصوصا فيما يتعلق سلب الحرية، اي داخل السجن ومن الضروري مراجعة الإطار القانوني المنظم لهذه المؤسسة، لتسجيل الإلتزام والإرادة في تكريس حقوق السجناء إحترامها ومراعاتها,والعمل على تحسين ظروف عيش النزلاء والإرتقاء بنمط التعامل معهم الى المستوى الذي يليق بإنسانيتهم، ويحفظ كرامتهم بشكل الى معالم سياسيه سجينه إصلاحيه حقيقيه وفي هذا السياق داخل المؤسسات السجينة، من المواضيع التي تكتسب أهمية خاصة لدى السجناء إلى أنه يتعلق بماده جزائية، فاذا كانت الشريعة الجنائية ضرورة ملحة، سواء في مرحلة التحقيق والمحاكمة فان دورها أهميته على حياه السجين وهذا ما أكدته القوانين المقارنة، والقانون 98-23 المتعلق بتنظيم وتسير المؤسسات السجينة،[2] الذي أرسل مبادئ وقواعد يمكن اعتبارها أذنا بالدخول في عصر جديد، يقوم على

[1]- - محمود نجيب حسني . علم العقاب . ار النهضة العربية , القاهرة مصر 1967 ص 476
[2] - القانون 98-23 المتعلق بتنظيم وتسير المؤسسات السجينة

الإحترام الإنسان والحفاظ على كرامته داخل السجن، ويتجلى ذلك بوضوح في حصر الأخطاء التأديبية والتدابير المقررة، لها كل ذلك وفق المعايير والقواعد الدولية، حيث حدد المشرع عده قواعد على المحبوس إحترامها عند دخوله إلى السجن كالإحترام والنظافة، كما نصت المادة83 من القانون،4/5 وهي تدابير من الدرجة الأولى[1]، وكذلك هناك تدابير من الدرجة الثانية هي الحد من المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، الحد من الاستفادة من المحادثة والاتصال لمده شهر واحد، والمنع في التصرف في مدفوعة للحاجات الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين، كما أن هناك تدابير من الدرجة الثالثة، المتمثلة في المنع من الزيارات لمدة لا تتجاوز شهر واحد ما عدا زياره المحامي، الوضع في عزله لمد ة لا تتجاوز 20 يوما.

ترفع هذه التدابير، إذا تبين المحكوم عليهم عالمات تدل على إستقامتهم، فاذا شكل المحكوم عليهم على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، يتم نقلهم الى المؤسسات المتوفرة على الأجنحة المدعمة أمنيا حسب احكام المواد 77-86 من القانون رقم 45.

2 –جزاءات تأديبية

على غرار تعدد الأخطاء التأديبية، فقد حدد المشرع التدابير التأديبية الكفيلة بمواجهتها، وهكذا فقد نصت المادة 55 على انه يمكن أن تصدر في حق المعتقلين التدابير التأديبية التالية:

1- الإنذار مع التسجيل في الملف الشخصي.

2- المنع لمده لا تتجاوز 45 يوما من استعمال الجهاز المذياع الشخصي او التلفاز أو كل الإمتيازات التي يمنحها هذا القانون والنصوص الصادرة تطبيقا له.

3- الحرمان لمده اقصاها ثلاث أشهر من الدخول الى قاعة الزيارة بدون فاصل.

4- الإلزام بالقيام بأعمال تنظيف محلات الاعتقال هذه لا تتجاوز سبع أيام.

5- الإلزام بالقيام بإصلاح الخسائر التي احدثها المعتقل.[2]

[1] - المادة 83 من قانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون, اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية المؤرخة في 13-02-2005

[2] - عمر خوري ,السياسة العقابية في القانون الجزائري , الطبعة الأولى , دار الكتاب مصدر 2003

لا يطبق تدبير الوضع في زنزانة التأديب على الأحداث لا يمكن فرض أي غرامه التدبير تأديبي، غير انه يمكن الأمر باقتطاع قيمه ما أحدث من خسائر، من رصيد المعتقل الإصلاح ضرر طبقا للكيفية المحددة بالنظام الداخلي، واضح من خلال التعداد التدابير التأديبية، انها تستهدف تحقيق ايلام من نوع خاص عن طريق زيادة في عناصر ومظاهر التقييد من الحرية المسلوبة أصال، حيث تكون ظروف إعتقال المخالف أكثر مشقة واشد الما من ظروف الإعتقال باقي المحكوم عليهم.

3- ضمانات توقيع الجزيئات التأديبية

يتميز الجزاء التأديبي داخل المؤسسة العقابية بخاصيتين أساسيتين، الأولى تخلصه من كثير من صورة القديمة التي كانت تصنف بالقسوة المفرطة، والإنتقام المضر بكرامة المحكوم عليه، والثانية تدرجه في الجسامة والشدة ليتناسب مع درجة المخالفة التي وقعت على المحكوم عليه.[1]

وتندرج الجزاءات التأديبية فتبدا بالإنذار، وبتوسطها الحرمان من بعض المزايا المقررة للمحكوم عليك حرمانه من تسلم ما يرد اليه من الأشياء من زواره وحرماني من حقي تراسلي مؤقتا وتتصل الجزيئات التأديبية الى حدها الأقصى في صور الحبس الإنفرادي والضرب والجلد.

ولقد إختلف الباحثون في شان الأخذ بالجزاء البدني فذهب فريق بالقول بضرورة الأخذ بالجزاء البدني وإستند في ذلك الى أن مجرد التهديد مع النظام العقابي، وبالتالي يسود الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية كما أن بعض من المحكوم عليهم من ذوي النفوس الضعيفة لا يردعهم إلا هذا نوع من الجزاء.

والجزاء التأديبي بإعتباره أسلوب معامله داخل المؤسسة العقابية، يجب أن يخضع القواعد معينة، وأن يكون الهدف منه هو إصالح سجين وليس الإنتقام منه لذلك ينبغي أن يخضع الجزاء التأديبي لمبدأ الشريعة، وهذا يعني أن تحدد الجزيئات التأديبية بموجب القانون أو النظام، ضمن قائمة موضوعها سلفا تبين بوضوح الجزاءات التي تطبق على سجين الذي إرتكب مخالفه، مما يترتب عليه عدم جواز توقيع اي جزاء لم يرد في هذه القائمة، كما ينبغي اقرار مبدأ المساواة بين جميع السجناء الذين ينتمون الى مجموعه عقابيه واحده، فال يطبق الجزاء التأديبي على بعضهم دون البعض الأخر بصوره اقرب الى اللين والسهولة، كما أنه لا يجوز تخويل احد السجناء سلطه تأديبيه على زملائه، وقد

[1] - مصطفى شريك , نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل للسجناء ، دار النهضة العربية لمنشر، مصر ص39

نصت القاعدة 28 من مجموعه قواعد الحد الأدنى على ذلك صراحه، كما لا يجوز أن يوقع على سجين جزاء مرتين او أكثر من أجل مخالفة تأديبيه واحده.

وأخيرا يجب ألا يؤدي الجزاء التأديبي الى عرقله برنامج تأهيل المحكوم عليهم، فلم يعد هذا الجزاء في السياسة العقابية الحديثة بمثابة ألم يضاف الى ألم العقوبة، بل أصبح وسيلة من وسائل إعادة التربية .[1]

❖ **ثانيا : المكافئة**

تعتبر المكافأة وسيلة لحفظ النظام، وتشجيع المحبوسين على الإلتزام بالسلوك الحسن، حيث أخذ المشرع الجزائري بنظام الكفاءات التي تتخذ صور التهيئة، وتسجيل ذلك في ملف المحبوس، منح الحق في الزيارات الإضافية كذلك منح إجازات الخروج مدة 10 أيام إضافية إلى ذلك يظهر نظام المكافآت من خلال أخذ مشرع الجزائري بالنظام التدريجي وهي مرحلة.

الوضع في السيئة المطلقة، مرحلة الوضع في الورش الخارجية، مرحلة الوضع في البيئة المفتوحة، وأخيرا مرحلة الوضع في الإفراج المشروط ذلك إلتزام المحبوس بالسلوك الحسن.[2]

كما أن نظام المكافآت وسيلة تحفز على الاستفادة من نظام التأهيل ،و الإصلاح و من ثم يمكن إعتبار المكافآت في حد ذاتها تهذيبا و قد أشارت مجموعة من القواعد الحد الأدنى بمعاملة السجناء إلى المكافآت، و بينت أغراضها و ذلك بالنص على أن تنشأ في كل سجن أنظمة و إمتيازات تلاءم مختلف فئات المحبوسين و مختلف مناهج العالج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك، و تنمية حس المسؤولية لديهم، فقد حثت نظريات الحديثة العقابية على منح السجناء مكافآت من شأنها العمل لتحسين سلوكهم و الإتقان حق العمل الذي يمارسونه، نصت المادة 76من ق. ح أعلى أنه "يجب أن يثاب المسجون على عمله طبقا لنظام مكافآت عادلة".

فيلاحظ أن هذه المكافآت ذات اثار فعال وحميد، فهي ضمانات مؤكدة للمحكوم عليهم، من شانها التشجيع على السلوك الحميد، اذ انها وسيلة هامة لدفعهم الى الإستفادة على أوسع نطاق من نظام التهذيب و التأهيل

[1] - مصطفى شريك , نفس المرجع السابق ص 40

[2] - بسالم مريم مسعودي نسيمة و المؤسسات العقابية الحديثة , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام , تخصص قانون عام داخلي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود تيزي وزو 2013ص 65

وكما أن للمكافاة صور متعددة بعضها مادي والآخر معنوي، فمن الصور المادية السماح للمحكوم عليه بزيادة في عدد الزيارات والمراسلات المقررة، أوفي زيادة مدة الفترة المسموح بها للنزهة اليومية، أما الصور المعنوية، فتتمثل في الإسناد الى المحكوم عليه القيام بمباشرة بعض الأعمال التي يقوم بها، إلا من كان يحظى بالثقة داخل المؤسسة العقابية،

1- مضمون نظام المكافآت

تلعب المكافأة دورا هاما في تشجيع المحكوم عليهم على تحسين سلوكهم على إحترام نظام المؤسسة العقابية، وإحترام القائمين على إدارتها على أساس نابع من الثقة وليس مرده الخوف من توقيع الجزاء، ويعمل نظام المكافأة على إعداد المحكوم عليه بنفسه وبعث الأمل في نفسيته على تحسين وضعه العقابي وهو ما يساعد على تأهيله وإعاده تكيفه مع المجتمع.[1]

والمكافأة بإعتبارها أسلوب من أساليب إعاده التربية، يجب أن تخضع لضوابط معنية، منها ضرورة المساواة بين المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم شروط منحها، وضرورة رقابة الإدارة العقابية في منحها او منعها، حتى لا تخرج عن الحدود الموضوعية او الغرض المقصود من تقريرها.

وكذلك نجد أن الإدارة العقابية لديها السلطة التقديرية في منح المكافآت، ولا محل أن تخضع هذه المكافآت الشرعية بعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للجزاءات وإذا كان المشرع قد وضع قائمة المكافآت فإنها تضع على سبيل الحصر وليس المثال والإدارة العقابية سلطه اختيار المكافآت الملائمة.

2- صور المكافآت

تتخذ المكافآت صور متعددة، وإن تنوعها يعد وسيلة هامة في حياة المحكوم عليه فهي تدفع للتأهيل والإدماج، فقد تتخذ صورة السماح بمزيد من المراسلات او الزيارات، أو إطالة النزهة اليومية، أو التخفيف عن عبئ العمل. يمكن ان تكون المكافآت معنويه بحثه، كوضع على ملابس السجين لتدل على الامتياز أو تكليفه بمهام تفرض الثقة .[2]

بالنسبة للقوانين التي تأخذ النظام التدريجي، فان الإنتقال من مرحله الى أخرى، يعتبر في حد ذاته مكافأة نحو المحبوس الذي اثبت إستعداده للإصلاح.

[1] - محمود سعيد تمور , دراسات في قصة القانون الجنائي مكتبة دار الكتاب للنشر و توزيع عمان طبعة 1 . 2009ص 551

[2] - حسام الأحمد , حقوق السجين و ضمانته في ضوء القانون و المقررات الدولية , الطبعة الأولى , منشورات الحقوقية لبنان ,2010

كذلك تتخذ المكافآت عدة صور أهمها، التهنئة وتسجل في ملف المحبوسين بالإضافة إلى منح الحق في زيارات إضافية ومنح إجازة للخروج مده 10 ايام حيث نصت المادة 129 ق.ت .س على أنه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنه تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبه للحرية تساوي03 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 ايام.

المبحث الثاني : المعاملة العقابية للمحبوسين خارج السجون

على الرغم من تطور وتنوع أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية إلا ان الوسط المغلق الذي يتم فيه الجزاء الجنائي لا يؤدي في بعض الأحيان إلى تحقيق الغاية من تلك الأساليب في تأهيل وإصلاح المحبوسين، ويعود ذلك إلى عدم تأقلم المحكوم عليه مع الوضع الجديد، مما ينشأ عنه آثار سلبية وعدم تمكن الإدارة العقابية من إزالتها أو التخفيف منها.

وينتج هذا لعدم توفر الكفاءات اللازمة أو بلوغ المحبوس مرحلة من التأهيل يكون من الأفضل أن يقضيها خارج المؤسسة العقابية أو أنه لا يحتاج أن يقضي الجزاء الجنائي داخل المؤسسة العقابية لذلك كان من اللازم توفر أساليب معاملة خارج المؤسسات العقابية التي تهدف إلى نفس الغاية من المعاملة العقابية داخل هذه المؤسسات.

ويتم تنفيذ الجزاء الجنائي في وسط مفتوح لا تسلب فيه حرية المحكوم عليه وإن كان يخضع لبعض الالتزامات والواجبات التي تحد من تلك الحرية وتقيدها.

كما أن تنفيذ الجزاء الجنائي قد يكون جزئيا لمدة محددة كالإفراج المشروط والمراقبة الالكترونية وقد يكون كليا كوقف تنفيذ العقوبة والرعاية اللاحقة . فإعتمدنا في هذا المبحث مطلبين بحيث تطرقنا في المطلب الأول الرعاية اللاحقة بعد الافراج النهائي و المطلب الثاني الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة[1]

المطلب الأول : الرعاية اللاحقة بعد الافراج النهائي

إن الإفراج على المحبوس بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لا يعني بالضرورة شفاؤه التام من الإنحراف الإجرامي وعدم عودته إلى الجريمة، وهذا يقودنا إلى حقيقة هامة وهي ضرورة إستكمال علاج المفرج عنه بوسائل جديدة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية[2]

ونظرا لتطور فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة فإن الشرع الجزائري إستحدث الرعاية اللاحقة بموجب نصوص المواد 112 و 114 و 113 من قانون تنظيم السجون وهذا ما بعد الإفراج عن المحبوس لإعادة

[1] - أكرم عبد الرزاق , الرعاية اللاحقة و دورها في الإصـــلاح الاجتماعي للمذنبين ' مجلة الأمن و الحياة العدد 323 , فيفري , مارس 2015 ص 50

[2] - داعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للســـجناء المفرج عنهم في التشـــريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد 26 الرحمان ميرة، بجاية، المجلد التاسع، العدد الأول، السنة الخامسة، 2014 ،ص 197.

تأهيله إجتماعيا ومساعدته للإبتعاد عن الإجرام، ولا يمكن أن تثمر نتائجها إلا بمساهمة ومشاركة جميع المؤسسات التابعة للدولة والمجتمع المدني وذلك بتوفير الآليات القانونية والوسائل المادية والبشرية اللازمة[1]

❖ الفرع الأول : أهداف الرعاية اللاحقة

لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في القانون 72-02 ولكنه تدارك الأمر مؤخرا بتكريسه لهذا المبدأ في القانون 05-04 ، وذلك باعترافه بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة تجاه المفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسة العقابية ،من خلال إنشائها مؤسسات و هيآت من أجل هذا الغرض.

فأهداف الرعاية اللاحقة تتم في مراحل متوالية من عملية الإصلاحية الشاملة التي تقدم للمحبوس ويمكن حصر الأهداف في النقاط الأساسية التالية.[2]

إن رعاية أسرة المحبوس أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية وقبل الإفراج عنه إضافة إلى متابعة أحوال الأسرة من الناحية الإجتماعية والنفسية والإقتصادية، وكذا حماية الأبناء وعدم إستغلالهم لوضع غياب اهلهم، لكي لا يكونوا منحرفين بسبب ظروفهم الإجتماعية ويظهروا الى عالم الإجرام وهذه تعد الخطوة الأولى يجب أن تؤديها مؤسسات الرعاية اللاحقة لرعاية السجناء قبل الإفراج عنهم.

– العمل على إقناع المفرج عنه أنه بإمكانه العودة إلى المجتمع والتمسك بالسلوك الحسن وتقديم كل الدعم النفسي والإجتماعي الذي يحتاجه لكي لا يلجأ الى الإجرام مرة ثانية.

– تحضير المحبوس أثناء وجوده في المؤسسة العقابية وقبل خروجه منها للتعايش مع أسرته والمجتمع ككل والعمل على الحد من العودة إلى ارتكاب الجريمة والتقليل من نسبة العودة وذلك بتوفير فرص العمل الشريف للمفرج عنه، وهذا وفق للرعاية اللاحقة.

– إن مساعدة المفرج عنهم تحقيقا للإستفادة من إمكانية المجتمع المتاحة والتي تجنبهم على سلوك الطريق السوء، وعدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى ويكون ذلك بتوفير المعلومات اللازمة للمفرج عنهم عن إمكانات المجتمع وكيفية الإستفادة منها في سلوك الطريق القويم.

[1] - الطيب بلعيز , العدالة في الجزائر ز الإنجاز و التحدي , دار القصبة للنشر , الجزائر 2008 ص 110
[2] - د. محمد محمود مصطفى. نحو دور إيجابي للخدمة الإجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمسجونين والفرج عنهم.

❖ **الفرع الثاني : صور و نطاق الرعاية اللاحقة**

1- صور الرعاية اللاحقة

تهدف الرعاية اللاحقة إلى إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الإجتماعي الذي يعجز عن توفيره بنفسه وإزالة جميع الصعوبات والعقبات التي تعترض جهوده في التأهيل، وذلك عن طريق منح مساعدات مادية وعينية وتوفير المعونة النفسية والأدبية له . وعليه تأخذ الرعاية اللاحقة صورتين أساسيتين هما:[1]

الصورة الأولى: إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الإجتماعي

الصورة الثانية: إزالة العقبات التي تعترضه في بناء مركزه الاجتماعي

أولا-إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي: تكمن هذه الصورة في إمداد المفرج عنه

بمأوي مؤقت، ملابس لإئقة وأوراق إثبات الشخصية ومبلغ من النقود ليفي بإحتياجاته العاجلة ولحصول على عمل له، لقد نصت المادة 81/1 من مجموعة قواعد الحد الأدني لمعاملة السجناء على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجون للعودة على إحتلال مكانهم في المجتمع وبالتالي فإنه يمكن الإستخلاص من المادة السابقة الذكر من قواعد الحد **الأدنى** لمعاملة السجناء العناصر اللاحقة والمتمثلة في :

1-توفير مراكز لإيواء المفرج عنهم :

حتى لا تضيع سدى جهود المعاملة العقابية، ولا يظل طيف الجريمة يلاحق المفرج، حيث تعمل هيئات الدولة وبإشراك المجتمع المدني عل ى تجسيد هذه الصورة وذلك بإنشاء مراكز لإيواء الأشخاص بدون مأوي وبدون عائلة وكذا الفئات الضعيفة من أحداث وكبار السن والمعاقين من أجل تسهيل عملية إعادة إدماجهم.

2-إمداد المفرج عنهم بمساعدة إجتماعية ومالية:

من أجل مواجهة صعوبة العيش في الفترة التالية للإفراج عن المحبوس، تعيين إمداد المفرج عنه بمعونة نقدية كانت قد اقتطعت من مكسبه المالي أثناء قيامه بالعمل داخل المؤسسة العقابية.

[1] - نسيم بورني، الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 94.

و بالرجوع إلى المادة 114 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أنها نصت على ما يلي:[1]

"تؤسس مساعدة إجتماعية و مالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم"، يتضح من خلال هذه المادة أن التشريع العقابي الجزائري مكن المفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي حاجياته من مأكل و ملبس، وكذا إعانات تضمن تنقله إلى مكان إقامته، إلا أن هذه المساعدات و الإعانات المالية اقتصرت على فئة معينة من المفرج عنهم و هي فئة المحبوسين المعوزين ، و قد تم العمل بها بإصدار مرسوم تنفيذي رقم : 05-431 مؤرخ في : 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم [2].

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 مكن المفرج عنهم من الإستفادة من مساعدات عينية تغطي حاجاته من لباس وأحذية وأدوية، بالإضافة إلى إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقلاتهم البرية حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته حيث قدرت كأقصي حد بألفي دينار (2000 دج)

ويستفيد المسجون من هذه المساعدة بعد الإفراج عنه عن طريق إيداع طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة، شهرا قبل ميعاد الإفراج عنه ،ليتم الفصل فيه من طرف مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المقتصد ومصلحة كتابة ضبط المحاسبة الأخذ بعين الإعتبار سلوك المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية وحالته الصحية وكذا تقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه.

3 –إتاحة فرصة عمل للمفرج عنهم:

فالعمل يمثل بالنسبة للمفرج عنه مصدر الرزق المشروع الذي يقيه مسلك الجريمة، حيث يتم مساعدة المفرج عنه في إيجاد عمل يتناسب مع قدراته العملية والعلمية والمهنية.[3]

وفي إطار تسهيل إلتحاق المفرج عنه بمناصب عمل يسلم لكل من إكتسب كفاءة مهنية شهادة عمل يوم الإفراج عنه مع عدم الإشارة أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم. وفي سبيل تحقيق هذا الغرض، سبق لوزارة العدل وأن

[1] - المادة 114 من قانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون, اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية المؤرخة في 13-02-2005

[2] - يراجع المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية 10 لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية، العدد 74 ، ص 07.

[3] - العمر معن خليل، التخصص المنهي في مجال الرعاية اللاحقة ، ط 1 ،مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 2006 ،ص 15.

أبرمت إتفاقيات في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين والتي سمحت لفئة المسجونين من الإستفادة من بعض خدمات المؤسسة العقابية بعد الإفراج عنهم ومن هذه الإتفاقيات ما يلي:

-إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا، المبرمة بتاريخ 28/07/2007'، حيث تم في إطار هذه الإتفاقية منح رسالة توجيه الفئة المفرج عنهم وكذا التكفل بهم لإنجاز مشاريع مستقبلية حسب شروط هذه الوكالة.

-إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الإجتماعية التي أبرمت بتاريخ 28/07/2008.

وتتولي وزارة العدل إبرام إتفاقيات مع مؤسسات عمومية تتكفل بتشغيل اليد العاملة العقابية ممن لهم مؤهلات مهنية ، إلا أن تجسيد ذلك مرهون بوجوب تغيير النظرة إلا ليد العاملة العقابية سواء من جانب الدولة أو من جانب أرباب العمل مع ضرورة تزويدهم من قبل الهيئات الحكومية بكل الوثائق اللازمة لتوظيفهم وإعطائهم الأولوية في إطار البرامج التي توفرها وكالة التنمية الإجتماعية بغرض إعادة الإدماج.[1]

ثانيا – إزالة العقبات التي تعترضه في بناء مركزه الاجتماعي :

يعتبر المرض أولى العقبات التي تعترض المفرج عنهم، إذ يحول بينهم وبين العمل الدائم فيتعين في المقام الأول توجيه العناية اللازمة لهم بالعلاج الذي يكفل تخليصهم من هذا العائق الذي يقف عقبة بينهم و بين التأهيل الكامل و ذلك عن طريق إدخالهم إلي المستشفيات أو المصحات من أجل رعايتهم[2].

ومن بين العقبات الأخرى التي تواجه المفرج عنهم نظرة الإحتقار إليهم وسوء الظن بهم، مما يجعلهم في عزلة عن المجتمع و لا يمكن إزالة هذه العقبة إلا بضرورة تثقيف الرأي العام لتقبل المفرج عنهم و تجنب عزلهم الإجتماعي.

كما تجدر الإشارة إلي أن رعاية أسرة السجين حينما يكون في السجن جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، و أن إستقرار أسرته ماديا و معنويا عامل رئيسي في عملية إعادة إدماج المفرج عنه في المجتمع.

[1] - العمر معن خليل، التخصص المنهي في مجال الرعاية اللاحقة ، ط 1 ،مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 2006 ص 17.

[2] - إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 ص 217.

على هيئات الدولة والمجتمع المدني أن تتولى رعاية أسر المحبوسين وأن لا يقف ذلك عند مسألة الإعانات المادية فحسب ، بل ينبغي أن تمتد إلي توجيه إجتماعي شامل يقي أفراده من جميع السلوكات المنحرفة إلى رعاية ثقافية ونفسية وذلك حتى يسهل تأقلمها مع عودة المفرج عنه.

2- نطاق رعاية اللاحقة

لكون الرعاية اللاحقة أسلوبا من أساليب الإصلاح و التهذيب والتأهيل فالأصل أنها تشمل جميع النزلاء المفرج عنهم، و لكن هناك عقبات في تطبيق هذه القاعدة و تتمثل هذه العقبات و الصعوبات في الإمكانيات المادية و الجهد و الوقت، ثم أن هناك فئة من المفرج عنهم في المدة قصيرة المدة ليسوا بحاجة للمساعدة فلم يفقدوا مركزهم الاجتماعي و هم مقتدرون ماديا، ولذلك اتجه التشريع الإنجليزي إلى الرعاية اللاحقة الإجبارية لمن حبسوا بمدد مؤبدة و طويلة و المفرج عنهم الشباب بحيث لا تتجاوز أعمارهم عن الحادية و العشرين.[1]

و لكن الرعاية اللاحقة تكملة لإصلاح و التأهيل الذين بذال أثناء التنفيذ العقابي لذلك يجب أن تبدأ هذه الرعاية بعد الإفراج مباشرة بمعاملة سابقة على الإفراج لتخفف من مساوئ الإفراج على نفسية المحكوم عليه، ومن "أزمة الإفراج" . المشار إليها سابقا . بأن يوضع هذا النزيل في نظام شبه مفتوح و يتدرج منه إلى النظام الحر و تنوير المحكوم عليه عن مرحلة ما بعد الإفراج عن طريق المناقشات و المحاضرات و الندوات التي تتناول مشاكل الحياة و صعوباتها وتوضح له واجباته و كيفية مواجهة مثل هذه العقبات بصبر، و لكن يجب علينا أن نكون صريحين بالنسبة لنطاق الرعاية اللاحقة في الدول العربية بأنها تكاد تكون معدومة من حيث التنفيذ لقلة الإمكانيات المادية و البشرية التي تتطلبها الرعاية اللاحقة، علاوة على أن التأهيل و الرعاية داخل المؤسسات العقابية و الإهتمام بهما يكاد يقترب من دور و هدف الرعاية اللاحقة ، وما هو مطبق من تصنيف للمحكوم عليهم و من تعليمهم القراءة و الكتابة و الحرف و المهن اليدوية و الآلية و نظام العمل داخل المؤسسات العقابية و ما يتقاضاه النزيل من أجر، كذلك

هناك إهتمام بالرعاية اللاحقة في جمهورية الجزائرية و لكن في نطاق ضيق و محدود و نتأمل أن يأتي فيه اليوم الذي تصبح فيه الرعاية اللاحقة واجب و إلزام على الدولة للمفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسات العقابية.

[1] - عبد الحليم رضـــا عبد العال، تجارب و خبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة " أبحاث في الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين 5 النظرية و التطبيق"، ط 1 ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988 ،ص 170

المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة

أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لكل من اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، والمصالح الخارجية لإدارة السجون، بالإضافة الى دور المجتمع المدني[1].

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين وإعادة إدماجهم الاجتماعي:

تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون 05-04 التي تنص على ما يلي:" تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي"، تم إنشاء اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي 05-429الذي يحدد تنظيم اللجنة ومهامها وسيرها[2]، حيث يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المنصوص عليهم في المادة 02 من المرسوم 05- 429[3].

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 4 سنوات بناءا على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وتنعقد إجتماعاتها في دورة عادية مرة كل 06 أشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها، أو بطلب من ثلثي أعضائها، ويكمن الهدف من إنشاء هذه اللجنة في الوقاية من الجنوح ومكافحته.[4]

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون:

تم استحداثها عملا بأحكام المادة 113 من القانون05-04، والمرسوم التنفيذي رقم 07-67، حيث أنها توجد في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء.[5]

---

[1] - راجع المادتين :112و 113 من قانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون, اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية المؤرخة في 13-02-2005

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر، عدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2005.

[3] - راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429.

[4] - راجع المواد: 3، 4 و 5،من المرسوم التنفيذي 05-429.

[5] - المرسوم التنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في 1 صفر 1428 هـ الموافق 19 فبراير 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 13، الصادر في 3 صفر 1428 الموافق 21 فبراير 2007.

تتولى هذه المصلحة السهر على استمرارية برامج إعادة إدماج المفرج عنهم إجتماعيا، بناءا على طلبهم، حيث يتلقى المحبوسون الذي بقي مدة 06 أشهر للإفراج عنهم زيارة مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج[1]

ثالثا: المجتمع المدني:

أشارت المادة 112 من القانون 05-04 على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمفرج عنهم سواء بعد الإفراج عنهم أو قبله عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم، بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع، وكذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين اجتماعيا وتمكينها من الحصول على الوسائل والإمكانيات الضرورية لذلك.[2]

إلا أن الواقع العملي معاكس لذلك لعدم توفر الجمعيات في الجزائر التي تساهم في الدعم المادي والمعنوي للمفرج عنهم

[1] - راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67.

[2] - المادة 112 من قانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون, اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية المؤرخة في 13-02-2005

خـــــاتـــــمـة

الخاتمة

ختاما لهذه الدراسة ، ومن خلال هذا البحث فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتعلق خاصة بالسياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري والتي كانت وليدة تطور المجتمع ، حيث حاول المشرع مسايرة المعايير الدولية في مجال الحفاظ على الحقوق والحريات للمحبوسين كما أنه أدخل عدة إصلاحات على التشريع المتعلق بتنظيم السجون بهدف تحقيق عملية تأهيل وإصلاح المحبوسين ، وهذه بعض النتائج والاقتراحات التي نعتبرها خلاصة لهذه الدراسة:

- **أ_ النتائج.**

1 – مرت الجزائر بعدة مراحل في إنشاء نظام السجون بداية من الحقبة الاستعمارية إلى ما بعد الاستقلال ،وقد عرفت خلال هذه الفترات تطورا سواء من الناحية التشريعية أو الهيكلية للمؤسسات العقابية.

2 – تهدف القوانين التي سنها المشرع الجزائري عبر مختلف المراحل التشريعية إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء السياسة العقابية في الجزائر قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويعامل المحبوس داخل المؤسسات العقابية معاملة تصون كرامته الإنسانية، وتعمل على رفع مستواه الفكري والمعنوي.

3 – ومن أجل تحسين ظروف الحبس و تحسين أوضاع نزلاء المؤسسة العقابية خاصة للتصدي لحالات الاكتظاظ تقرر وضع برنامج يهدف إلى عصرنة السجون ، من خلال الجانب الهيكلي للمؤسسات العقابية بحيث أخذت الدولة تعمل على تطوير أماكن العقاب أي السجون بتوفير وسائل أكثر تقدما من حيث التجهيزات و البنايات ، أيضا لم تهمل الجانب العلمي فاستعانت بمختلف الباحثين في الدراسات المتعلقة بعلم العقاب والاجرام.

4 – أخذت الجزائر بأنظمة احتباس مختلفة منها النظام الجماعي أو المشترك و النظام الفردي والنظام المختلط ، كما تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جملة من الأحكام تهدف إلى تدعيم حقوق المحبوسين، وهو ما تم تجسيده من خلال منح القاضي بصفته حام للحريات والحقوق مهمة الرقابة بالوسط العقابي، من خلال مراقبة وتفتيش المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث، وذلك لضمان أنسنة المعاملة العقابية.

5 – نظم القانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون مختلف الإجراءات التي يتم بموجبها وضع المسجون في المؤسسة العقابية وبين كل الجوانب التي تتعلق بحقوقه والتزاماته أثناء قضاء الفترة العقابية في المؤسسة ، كالفحص والتصنيف ، ولقد اعتمد المشرع الجزائري التصنيف التشريعي الخارجي والداخلي حيث بقوم لأخير على أساس السن ، والسوابق والجنس

6 – انتهج المشرع الجزائري سياسة التفريد المعاملة داخل المؤسسات العقابية ، وهذا ما انعكس بوضوح من خلال الدور الأساسي الذي أناطه المشرع بقاضي تطبيق العقوبات ، أيضا كان للمرأة رعاية خاصة تتلاءم مع طبيعتها ووضعها الصحي

7 – نظرا لتطور فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة فإن الشرع الجزائري إستحدث الرعاية اللاحقة بموجب نصوص المواد 112 و 114 و113 من قانون تنظيم السجون وهذا ما بعد الإفراج عن المحبوس لإعادة تأهيله إجتماعيا ومساعدته للإبتعاد عن الإجرام، ولم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في القانون 02-72 ولكنه تدارك الأمر مؤخرا بتكريسه لهذا المبدأ في القانون 05-04 ، وذلك باعترافه بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة تجاه المفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسة العقابية ، من خلال إنشائها مؤسسات و هيآت من أجل هذا الغرض.

8 – في إطار الرعاية اللاحقة للمسجون أصبح هناك فرصة متاحة للمفرج عنهم لتمكينهم من العمل فهو يمثل بالنسبة للمفرج عنه مصدر الرزق المشروع الذي يقيه مسلك الجريمة، حيث يتم مساعدة المفرج عنه في إيجاد عمل يتناسب مع قدراته العملية والعلمية والمهنية.

➢ ب – الاقتراحات

1. وضع نظام يسمح باتصال المسجونين بأهاليهم عن بعد دون المساس بالحدود المسموح بها في استعمال الانترنت ،وذلك من خلال عصرنة السجون في حد ذاتها من حيث التجهيزات والهياكل.

2 –بناء سجون ذات طاقة استيعابية كبيرة في المناطق الشاسعة كالصحراء ، والاستفادة من المسجونين في تشجير الصحراء وتربية الحيوانات وصناعة الأغذية .بحيث تصبح مجمعات صناعية وزراعية ومهنية ،تضم عدد من المدربين.

3 –دعوة مراكز البحوث والمختصين لإجراء المزيد من الدراسات المتخصصة في المجال العقابي. والتركيز على الرعاية الاجتماعية، بزيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين الأكفاء لتوجيه السجناء وإرشادهم.

4 -ضرورة وجود هيئات أو لجنات داخل المؤسسة العقابية تشرف على عملية التهذيب الديني و الأخلاقي.

5 -تدعيم دور القاضي في تطبيق العقوبات و توسيع صلاحياته في إطار تحقيق و تفعيل سياسة. الإصلاح و التأهيل المحبوسين.

6- إعادة النضر في سير المصالح الخارجية للإعادة الادماج الاجتماعي.

7 -تسهيل إدراة السجون للسعي للمحبوسين في إستكمال مشوراهم الدراسي و تحسين مستواهم العلمي و توفير كل مستلزمات التواصل المعرفي

8 _الإنفتاح على وسائل الإعلام, بشتى أنواعها ؛ لما لها من دور في توجيه الرأي العام لأهمية إعادة إدماج المحبوسين.

و في الأخير لا يسعنا إلا أن نسأل الله العظيم التوفيق و السداد في إنجاز هذا البحث المتواضع راجيين أن يفيد الباحثين و المهتمين و سبحان من أبى أن يكون الكمال إلا لكتابه.....

---------- **تمت بحمد الله و عونه** ----------

قـــائـــمـة

المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

➢ أولا – القوانين :

1. القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون
2. القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمعدل والمتمم لقانون تنظيم السـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..
3. القانون 180/89 المؤرخ في 25/جويلية/1989 المنظم للإدارة المركزية في وزارة العدل.
4. المرسوم رقم 35-36-72/37 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم.
5. المرسوم التنفيذي رقم 05-29- المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها
6. المرسوم التنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في 1 صفر 1428 هـ الموافق 19 فبراير 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 13، الصادر في 3 صفر 1428 الموافق 21 فبراير
7. القانون 180/89 المؤرخ في 25/جويلية/1989 المنظم للإدارة المركزية في وزارة العدل.
8. من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1970 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.
9. المرسوم رقم 72/36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلقة بمراقبة المساجين وتوجيههم, الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1972.
10. المرسوم 73/17 المؤرخ في 30 افريل 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني للأشغال التربية. الجريدة الرسمية. المؤرخة في 10
11. المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية 10 لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية، العدد 74 ، ص07

المراجع باللغة العربية :

ثانيا – الكتب :

1. حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، 1978.

2. علي عبد القادر القهوج, علما الاجرام والعقاب, بيروت الدار الجامعية ط1.1984 .

3. إسحاق إبراهيم منصور, الموجز في علم الاجرام والعقاب ,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر , ط3.1989.

4. ابن منظور, لسان العرب منشورات .دار المعارف القاهرة.

5. محمد الطاهر عزوي ، ذكريات المعتقلين ، الجزائر ، منشورات المتحف الو طني للمجاهد ، 1986 .

6. نصر الدين سعيداني و مكي بعبدلي الجزائر في تاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة 2 ،رغاية الجزائر. 1984.

7. محمد إحسان الهندي الحوليات الجزائرية تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى عهد الثورة والاستقلال، مطابع الجمعية التعاونية للطباعة، دمشق 1977.

8. منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر 1989.

9. يوسف دلاندة .التنظيم القضائي الجزائري. دار الهدى للطباعة والنشر.ط1.الجزائر .دون سنة النشر.

10. محمد عبد القادر قواسمية جنوح الاحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992.

11. فريد زين الدين بن الشيخ العقاب والمؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر منشورات حلب الجزائر 1998

12. بوبشير محند امقرن. النظام القضائي الجزائري.1993.

13. عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، نظرات في الثقافة الإسلامية، دار الشهاب، باتنة، . د(ت).

14. مصطفى العواجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987.

15. جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 2007.

16. مسعودي أم الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول، 2018.

17. بريك طاهر. فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين. دار الهدى .الجزائر.2009.

18. إسحاق إبراهيم منصور. الموجز في علم الاجرام والعقاب. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثالثة.الجزائر.2008.

19. محمود نجيب حسني. علم العقاب- دار النهضة العربية. القاهرة. 1967.

20. الجبار عريم. الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين مطبعة المعارف- بغداد. 1975

21. سعداوي محمد صغير, عقوبة العمل للنفع العام، الطبعة 1 ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر.2013.

➢ قائمة ماجستير و رسائل

1. بوخلفة فيصل.الاشراف القضائي على التنفيد العقابي في التشريع الجزائري.مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية. تخصص علم الاجرام وعلم العقاب.كلية الحقوق .جامعة باتنة.2011.

2. بوفسيو صليحة.دور المؤسسة العقابية في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. مدكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء.الجزائر.2004-2007.

3. أوبيش لبشر. المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. مدكرة ماستر تخصص قانون جنائي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ورقلة.2018/2017.

4. عثامنية لخميسي . السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان, أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام , جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية :2007-2008.

22. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

23. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، الد الأول في المتابعة القضائية، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني و الدولي، الجزائر، طبعة 2006.

24. الدكتور عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2015.

25. محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية و القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2012.

26. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2015 -2016.

27. طيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، طبعة 2008 .

28. الباز علي عزالدين: نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016 .

29. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الأولى 2006.

30. محمد صبحي نجم , أصول علم الاجرام و العقاب , دراسة تحليلية و صفية موجزة , دار ثقافة للنشر و التوزيع , الأردن , ط01 , 2006 .

31. علي ، محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الأولى 2006،

32. – حسام الأحمد , حقوق السجين و ضمانته في ضوء القانون و المقررات الدولية , الطبعة الأولى , منشورات الحقوقية لبنان ,2010

➢ **ثالثا – مجلة :**

1. محديد حميد ،تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 04/05 وأهم الإصلاحات الواردة فيه ، مجلة القانون والسياسة ، المجلد الثاني ، العدد 3، 2017.

2. سعاد مانع. المنازعات الإدارية. مجلة القسطاس الصادرة عن مجلس قضاء تبسة،العدد12مارس2002.

3. على راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية، مجلة قومية، العدد 01، المجلد 02، مارس 1959.

4. – مجلة رسالة الإدماج. العدد 3. جويلية 2006. المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. عين مليلة. الجزائر. دار الهدي للطباعة ولنشر والتوزيع.

5. مجلة رسالة الإدماج. العدد الأول. مارس 2005. المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. عين مليلة. الجزائر . دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

6. نسيم بوربني، الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24، بسكرة، الجزائر، 2012.

7. خوري عمر، "الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا"، المجلة الجزائرية للعلوم الفزيائية و الاقتصادية و السياسة العدد 1 ،2009

8. محمد عبد القادر قاسمية. جنوح الأحداث في التشريع الجزائري. مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية. جامعة الوادي. العدد الثالث عشر.2015.

9. بودان كوثر. تحسين ظروف الاحتباس في السجون الجزائرية. مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية. جامعة الشلف .العدد السابع .جوان 2022.

10.سعاد مانع. المنازعات الإدارية. مجلة القسطاس الصادرة عن مجلس قضاء تبسةالعدد12مارس2002.

➢ **المراجع باللغة الفرنسية :**

1. Xavier Rousseaux, Modèles de description des prisons et modèles pénitentiaires, Atelier scientifique dans le cadre du projet d'innovation pédagogique de la prison, Université de Lausanne, 16 et 17 octobre 2014.

2. Jack voulet, les prisons, collection que sais-je ? Editions PUF, Paris, 1951.

3. NASROUNE-NOUAR, Ourdia, Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris , 1991.

4. Etienne jean, lapassat, la justice en Algérie, 1962-1968, Paris, Edition, fondation ,nationale des sciences politiques, 1969,

5. HARRY ELMER BARNES: The historical origin Of The Prison SyS Tems in-T AmeriCa-Joarnal Criminal law, CriminoloJy and Police Science Vol.12-

6. BettahearTouati, Organisation et système pénitentiaire en droit algérien, Alger, office national des travaux éducatifs, 1eredition 2004,

7. OurdiaNasrouneNouar, Lecontrôle de l'exécution pénales en droit algérien, paris, L.G.D.J, 1991. P124.

8. Office national. Bettahar Toacti, oganisation et systéme penitentiaire en droit Algerien. des travaux educatifs 12ème édition. 2004.

الفهرس	
شكر و تقدير	
الاهداء	
مقدمة	أ-ث
الفصل الأول :تنظيم المؤسسات العقابية والاشراف على شؤون المحبوسين في الجزائر	
تمهيد	09
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية في القانون الجزائري	
المطلب الأول: نشأة المؤسسات العقابية وتطورها في القانون الجزائري	10
الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام السجون في الجزائر	13-10
الفرع الثاني: الإصلاحات التشريعية التي مر بها قانون تنظيم السجون في الجزائر	16-13
المطلب الثاني: تعريف المؤسسات العقابية وأنواعها	17
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للسجن	18-17
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في النظام الجزائري	22-18
المبحث الثاني: نظم الاحتباس والاشراف في المؤسسات العقابية الجزائرية	
المطلب الأول: تنظيم الاحتباس في المؤسسات العقابية الجزائرية	23
الفرع الأول: تنظيم أمن المؤسسات العقابية	28-23
الفرع الثاني: أنظمة الاحتباس	32-28
المطلب الثاني: أجهزة وهياكل الاشراف والرقابة في المؤسسات العقابية بالجزائر	32
الفرع الأول: مراقبة مؤسسة العقابية وزيارتها	36-32
الفرع الثاني: سلطة الاشراف والمتابعة والرقابة القضائية	41-36

الفصل الثاني : المعاملة العقابية للمحبوسين داخل و خارج السجون	
تمهيد	43
المبحث الأول : المعاملة العقابية للمحبوسين داخل السجون	
المطلب الأول :إيداع و تصنيف المحبوس	44
الفرع الأول : إيداع المحبوسين	46-44
الفرع الثاني : فحص و تصنيف المحبوسين	52-46
المطلب الثاني : أساليب تطبيق المعاملة العقابية	52
الفرع الأول : العمل و التعليم	57-52
الفرع الثاني : الرعاية الصحية و نظام التأديب	67-57
المبحث الثاني : المعاملة العقابية للمحبوسين خارج السجون	
المطلب الأول : الرعاية اللاحقة بعد الافراج النهائي	68
الفرع الأول : أهداف الرعاية اللاحقة	69
الفرع الثاني : صور و نطاق الرعاية اللاحقة	73-70
المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة	75-74
الخاتمة	79-77
قائمة المراجع و المصادر	86-81
ملخص	89

مــلخص :

إن سلب الحرية لم يعد هدفا في حد ذاته، كما كان عليه قديما، بل أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليندمج في بيئته بعد الإفراج عنه، و عليه لا يجب أن يرافق سلب الحرية في أي حال من الأحوال حرمان المحكوم عليه من معاملة كريمة ولائقة، تتماشي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتجسد ما جاءت به السياسة العقابية الحديثة.

وبإعتبار المؤسسة العقابية مؤسسة إجتماعية كغيرها من المؤسسات الأخرى فهي تعمل على إكساب المسجون مجموعة من المبادئ والسلوكيات المقبولة إجتماعيا، وتزويده بالخبرة المهنية والوعي اللازم عن طريق تطبيق إدارة السجون معاملة عقابية مناسبة له لجعله مواطنا صالحا في المجتمع.

هذا ما تفطن إليه المشرع الجزائري عن طريق تبنيه لنصوص قانونية وتوقيعه على عدة إتفاقيات، تتماشي والتطورات الحاصلة في السياسة العقابية الحديثة، الأمر الذي دفعه إلى إصدار القانون رقم 05-04، كون أن الأمر رقم 72-02 لم يعد قادرا على مسايرة هذه التطورات.

الكلمات المفتاحية: القانون ، السياسة العقابية ،المؤسسة العقابية،المعاملة العقابية ،إدارة السجون حقوق الإنسان ،المسجون .

Abstract :

Deprivation of liberty is no longer an end in itself, as it used to be, but has become a means to achieve the purposes of punishment, primarily the rehabilitation of the convict and reforming him to integrate him into his environment after his release, and therefore the deprivation of liberty should in no case be accompanied by depriving the convict of decent and humane treatment, in accordance with international human rights standards and embodying what the modern penal policy has come up with.

Considering the penitentiary as a social institution, like other institutions, it works to teach the prisoner a set of socially acceptable principles and behaviours, and to provide him with professional experience and the necessary awareness by applying to him by the prison administration appropriate punitive treatment to make him a good citizen in society.

This is what the Algerian legislator has achieved through the adoption of legal texts and the signing of several agreements, in line with th evolution of modern penal policy, which has led it to enact Law No. 05-04, as Decree No. 72-02 is no longer able to keep pace with these developments.

Keywords: law, penal policy, penal institution, penal treatment, prison administration, human rights, prisoners.